

سِلْسِلَةُ تَقْرِيبِ عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجٍ وَفِقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِلَى ابْنَاءِ السَّامِعِينَ وَعَامَّتِهِمْ (٥)

التَّبَيَّاتُ

لِمُعَايِنَةِ الْأَرْبَعِينَ نَوَافِيسَ

لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالصَّبِّانِ

أَوْ

أَلْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ

مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ نَوَافِيسَ

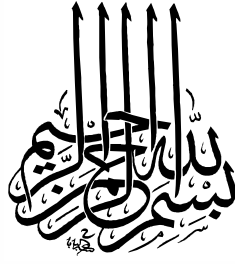
تَأَلِيفَ

أَبِي عَبْدِ الْأَعْلَى

خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِثْمَانَ

تَحَاذَرْنَا السَّلَفَ





حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م

٢٠١٥م /

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي:

دارُ علمِ السَّلفِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هاتف / ٠١١١٦٩٣٨١٩٢

سِلْسِلَةُ تَقْرِيبِ عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجٍ وَفَقْهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ
إِلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالسَّامِعِينَ وَعَامَّتِهِمْ (٥)

التَّبَيَّانُ

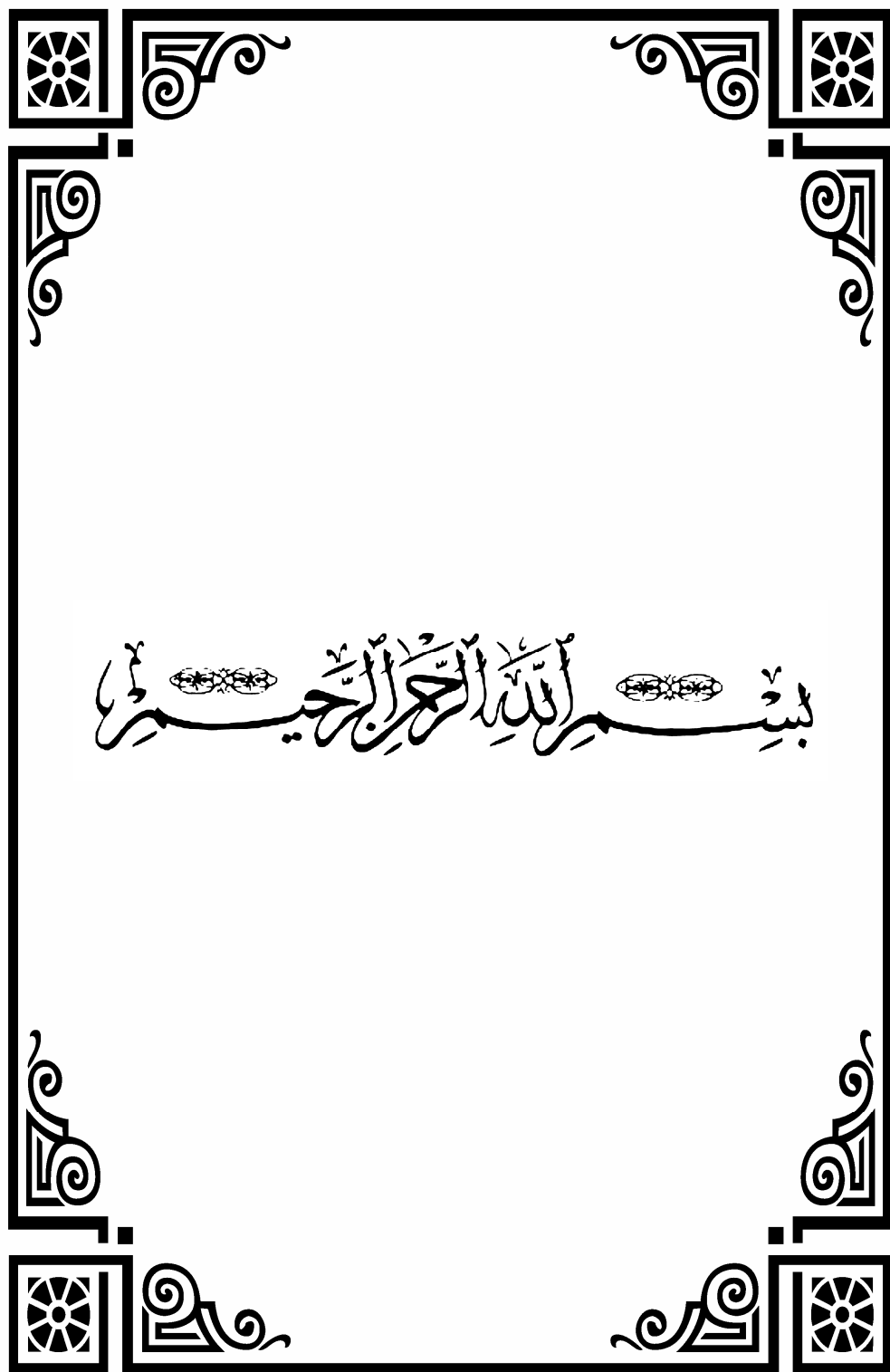
لِمَعَانِي الْأَرْبَعِينَ النُّوَوِيَّةِ
لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالصَّبِّانِ

أَوْ
أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ
مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النُّوَوِيَّةِ

تَأْلِيفُ
أَبِي عَبْدِ الْأَعْلَى
خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِشْمَانَ
حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَفُ

لِلنَّشْرِ وَالنُّوَيْزِيعِ





إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ فهذا هو الإصدار الخامس في سلسلة «تقريب عقيدة ومنهج وفقه السلف الصالح إلى أبناء المسلمين وعامّتهم»، والتي افتتحتها بكتاب: «تعليم الأبناء عقيدة السلف الصالح في توحيد وصفات وأسماء ربّ الأرض والسماء».

٦ الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

وهذا المؤلف يدور حول أربعين حديثاً من أحاديث خاتم المرسلين محمد ﷺ، والتأليف في هذا المصنوع - وهو جمع أربعين حديثاً - جرى عليه العلماء من قديم^(١).

وعدد أحاديث «الأربعين النووية» في واقع الأمر: اثنان وأربعون حديثاً، ليس أربعين، وإنما سميت بـ: «الأربعين» تغليلاً.

وحيث إن الله سبحانه كتب القبول لمتن «الأربعين النووية» للعلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)^(٢)؛ فقد جمع فيه أحاديث عليها مدار الإسلام، والتي جمعت أحكاماً عظيمة يحتاج إليها كل مسلم.

ومن أجل ذلك فقد عازمت أن أنتقي فوائد سلفية متنوعة من الشروحات السابقة لهذا المتن، قمت بترتيبها وتيسيرها، ثم زدت عليها فوائد أخرى مما فتح الله **عَزَّوَجَلَّ** به عليّ، وقمت كذلك بما يلي:

- كتبت تعريفاً مختصراً بالصحابي الذي روى الحديث.

- تخريج مختصر للأحاديث.

- شرح معاني مفردات الحديث.

(١) **وملحق بالمقدمة:** مسرد ببعض المؤلفات التي سميت بـ «الأربعين»، وبنيت على أربعين حديثاً.

(٢) كما كتب القبول لشرحه على صحيح مسلم، إلا ما انتقد عليه من وقوعه في منهج الأشاعرة في تأويل الصفات.



وقد انتقيت هذه الفوائد السلفية من ثمان شروحات، وهي:

- ١- «المنهج المبين في شرح الأربعين»، تأليف: العلامة أبي حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي (م ٧٣١).
- ٢- «جامع العلوم والحكم»، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، الشهير بـ«ابن رجب الحنبلي» (م ٧٩٥هـ).
- ٣- «المعين على تفهّم الأربعين»، تأليف: العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين الأنصاري المصري الدمشقي، المعروف بـ«ابن الملقن»، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.
- ٤- «التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية»، تأليف: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.
- ٥- «شرح الأربعين النووية»، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
- ٦- «المنحة الربانية في شرح الأربعين النووية»، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
- ٧- «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمّة الخمسين، للنووي وابن رجب رحمهما الله»، تأليف: الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر.
- ٨- «شرح مختصر للأربعين النووية»، للشيخ الدكتور عبد الرحمن بن

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

صالح بن محيي الدين.

وسميت هذا العمل بـ: «**الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية**»،
وحيث إن هذا العمل موجه إلى أبناء وبنات المسلمين من الصغار، وكذلك
إلى المبتدئين في طلب العلم من العرب والأعاجم؛ فيصلح أن يسمّى
كذلك بـ: «**التبيان لمعاني الأربعين النووية للمبتدئين والصبيان**».

وهذا العمل يصلح كمنهج ضمن المناهج الشرعية التي تدرس لأبنائنا
في المدارس ودور التعليم.

و يصلح كذلك لعامة المسلمين، والمبتدئين في الطلب.
أسأل الله سبحانه أن ينفع به أبناءنا وبناتنا، وأن يجعله عوناً لمن يقرؤه،
ويدرسه على الالتزام بالسنن والأحكام، وأن يبلغ المرام.
وصلّى الله على محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم.

وكتب

أبو عبد الأعلى

خالد بن محمد بن عثمان المصري

عصر الثلاثاء ٢٤ من ذي القعدة ١٤٣٦

القاهرة - مصر



مسرد بالمؤلفات في الأربعين حديثاً

مسرد بالمؤلفات في الأربعين حديثاً

أولاً: المؤلفات التي بحوزتي:

- ١- كتاب الأربعين حديثاً، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ط: دار الصحابة بطنطا).
- ٢- كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، للحافظ شرف الدين أبي الحسن علي بن المفصل المقدسي، ثم الإسكندراني المالكي (م ٦١١ هـ)، (ط أضواء السلف).
- ٣- الإمتاع بالأربعين المتبانية السماع، للحافظ ابن حجر (ط مكتبة القرآن).
- ٤- كتاب الأربعين في مناقب أمّهات المؤمنين، لفخر الدين أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الشافعي (ط دار القلم للتراث).
- ٥- شرح الأربعين المختارة من حديث أبي حنيفة، للإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي (م ٩٠٩ هـ)، (ط دار النوادر).
- ٦- الأربعون العجلونية المسمّاة بـ«عقد الجواهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيّد المرسلين»، لمحدث الشام إسماعيل بن محمد العجلوني (م ١١٦٢ هـ).

الفوائد السنينة من شروعات الأربعين النووية

ثانيًا: مؤلفات أخرى في الأربعين - بعضها مطبوع، والبعض مخطوط،

والباقي مفقود :-

- ١- «الأربعون» لمحمد بن أسلم الطوسي (ت ٢٤٢هـ).
- ٢- «الأربعون» لأبي العباس الحسن بن سفيان النسوي (ت ٣٠٣هـ).
- ٣- «الأربعون» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ).
- ٤- «الأربعون» لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ (ت ٣٨١هـ).
- ٥- «الأربعون» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
- ٦- «الأربعون الصغرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
- ٧- «الأربعون» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ).
- ٨- «الأربعون الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ).
- ٩- «الأربعون» لأبي سعد أحمد بن محمد الماليني (ت ٤١٢هـ).
- ١٠- «الأربعون في الحث على الجهاد» للحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ).
- ١١- «الأربعون الطوال» لابن عساكر أيضًا.
- ١٢- «الأربعون في الأبدال العوالي» لابن عساكر أيضًا.
- ١٣- «الأربعون في الاجتهاد في إقامة فرض الجهاد» لابن عساكر أيضًا.
- ١٤- «أربعون حديثًا لأربعين شيخًا من أربعين بلدة» لابن عساكر أيضًا.
- ١٥- «الأربعون البلدانية» لابن عساكر أيضًا.
- ١٦- «الأربعون البلدانية» لأبي طاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ).

مسرد بالمؤلفات في الأربعين حديثاً

١٧- «الأربعون في الجهاد والمجاهدين» لأبي الفرج محمد بن عبد الله بن المقرئ (ت ٦١٨هـ).

١٨- «الأربعون في اصطناع المعروف» للإمام المنذري (ت ٦٥٦هـ).

١٩- «الأربعون من أربعين عن أربعين» لأبي علي الحسن بن محمد البكري (ت ٦٥٦هـ).

٢٠- «الأربعون» من مرويات خطيب الشام شرف الدين، أبي العباس أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد النابلسي، المقدسي، الشافعي (م ٦٩٢هـ)؛ ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٠٦/٥٢)، وقال: «قرأت عليه أربعين حديثاً من مروياته».

٢١- «الأربعون في صفات رب العالمين» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

٢٢- «الأربعون العشارية» للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

٢٣- «الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم»، للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ^(١).



(١) وانظر المزيد في: «الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (المجلد الأول/ ص ٣٠ - ٣٣).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

📖 عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ؛ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

❖ ترجمة الراوي:

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي - ويقال له: الفاروق - أمير المؤمنين، وآلت إليه الخلافة بتعيين أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له، فهو حسنة من حسنات أبي بكر، واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا.

(١) استفتح به البخاري صحيحه، وأخرجه في ستة مواضع أخرى، وأخرجه مسلم (١٩٠٧).

الحديث الأول: (إنما الأعمال بالنيات...) ١٣

✽ شرح المفردات:

«الأعمال»: جمع عمل، وتشمل أعمال القلوب، والجوارح، والأقوال؛ فالأعمال القلبية: كالتوكل على الله، والإنابة إليه، والخشية منه، وما أشبه ذلك؛ وأعمال الجوارح: أعمال اليدين والرجلين وما أشبه ذلك؛ والأقوال: ما ينطق به اللسان.

«بِالنِّيَّاتِ»: بتشديد الياء وتخفيفها، جمع نية؛ وهي لغة: القصد. وشرعاً: العزم على فعل العبادات تقرباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب؛ فهي عمل قلبي لا يعلمها إلا الله، ولا تعلق للجوارح بها، والتلفظ بها بدعة، نحو أن يقول: نويت أن أصلي الظهر.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: فيه من أوجه البلاغة: الحصر، وهو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، وطريق الحصر: إِنَّمَا؛ لأن «إِنَّمَا» تفيد الحصر. **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»:** من نوى شيئاً لم يحصل له غيره؛ أي: أنه لا يثاب عند الله إلا إذا كانت نيته لله.

والجملتان: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ هل هما بمعنى واحد؟

والجواب: إن الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد، ومعنى التأسيس: أن الثانية لها معنى مستقل. ومعنى التوكيد: أن الثانية بمعنى الأولى. **والصواب:** أن الثانية غير الأولى، فالأولى باعتبار المنوي وهو العمل،

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

والثانية باعتبار المنويّ له، وهو المعمول له؛ أي: هل أنت عملت لله أو عملت للدنيا.

«أمرئ»: مذكر، مؤنثه: امرأة، وإذا جاء بلفظ: امرئ؛ فإنه يشمل المرأة، فتكون داخله فيه، بخلاف ما إذا عيّن كقول من قال: (امرؤ القيس)؛ فإنه خاص بشخص معيّن.

«الهجرة»: أصلها مأخوذ من الهجر، والهجر: البعد والافتراق، والهجر مأخوذ من الهجير، والهجير: شدة الحرّ في الظهر، ومنه الهاجرة، وهي شدة الحرّ. وانتقلت حقيقة اللغة المحسوسة - شدة الحر - إلى الهجرة، بمعنى الانتقال إلى الهجران وهو المقاطعة؛ لأن الناس في وقت الهجير والهجرة يعتكفون في ظلّهم، ويتقاطعون عن التواصل؛ مخافة شدة الحر.

وكذلك: الهجران: تهجر صديقك؛ أي: تقاطعه.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ.

هذا هو القسم الأول: الذي أخلص نيته لله.

ومعنى الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما يلي:

في حياته: تكون الهجرة من أجل لقائه وتبيل فضل الصحبة، ومن أجل تعلّم الشريعة كتاباً وسنة.

وبعد مماته: تكون الهجرة من أجل تعلّم سنته وشريعته؛ نحو أن يهاجر

الحديث الأول: (إنما الأعمال بالنيات...)

إلى بلد فيه علماء؛ كي يتعلّم العقيدة الصحيحة والمنهج السوي.

نظير هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء، الآية: ٥٩]؛ فالرّدُّ إلى الرسول ﷺ يكون إلى شخصه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته؛ فمن ذهب من بلدٍ إلى بلد ليتعلّم الحديث؛ فهذا هجرته إلى الله ورسوله.

«يُصِيبُهَا»: يحصلها.

«يَنْكِحُهَا»: يتزوَّجها.

وهذا هو القسم الثاني: فمن كانت هجرته لغير الله؛ فهجرته إلى الشيء الذي قصد، وليس له عند الله ثواب.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١ - قال العلماء: هذا الحديث نصف الدين؛ لأنه ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»، نصفُ الدين **الآخر**؛ لأنه ميزان الأعمال الظاهرة.

وقال الشافعي: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من أبواب الفقه.

٢ - المقصود من النية: تمييز العادات من العبادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، نحو: أن يغتسل الرجل بالماء تبرُّداً، ورجل يغتسل بالماء تطهراً من الجنابة؛ فالأول عادة، والثاني عبادة.

ومن أمثلة تمييز العبادات: رجل يصلي ركعتين ينوي بذلك التطوُّع، وآخر يصلي ركعتين ينوي بذلك الفريضة؛ فالعملان تميزا بالنية؛ هذا نفل،

الفوائد السنية من شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

وهذا واجب.

٣- الأعمال قد تكون مباحة، ثم تتحوّل إلى طاعة إذا نوى بها الإنسان خيراً، مثل: أن ينوي بالأكل والشرب التقوي على طاعة الله، أو امتثالاً لأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف، الآية: ٣١].

٤- الحثُّ على الإخلاص؛ فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صواباً، وابتغى به وجهه.

٥- النية محلّها القلب، والتلفظ بها بدعة، فلو قال: نويت أن أصلي. بلسانه دون أن ينوي بقلبه؛ لا تصح صلاته.

أما في الحجّ والعمرة؛ فإنه يعقد الإحرام في قلبه، ثم يلبي قائلاً: لبيك اللهم عمرة، أو: لبيك اللهم حجة وعمرة... إلخ.

وهذا من إظهار شعيرة النسك، والتلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فإذا لم تلبّ لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك. وليس من السنّة أن نقول عند الإحرام: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو: أريد الحج فيسّره لي. لأن هذا ذكر يحتاج إلى دليل، وهو من التلفّظ بالنية الذي هو بدعة.

ويشبه هذا أيضاً التلفّظ عند ذبح الأضحية، وهو قول: «اللهم هذا منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر»، فهذا ليس تلفظاً بالنية، بل هو دعاء وتلفّظ بالمنوي.

الحديث الأول: (إنما الأعمال بالنيات...)

٦- إذا خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء؛ مثل أخذه أجره للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة؛ نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يطل بالكلية، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمَةً؛ تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً؛ تم لهم أجرهم».

٧- إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه؛ فلا يضره؛ بغير خلاف. وإن استرسل معه؛ فهل يحبط به عمله، أم لا يضره ذلك ويجازي على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف؛ قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجحاً أن عمله لا يطل بذلك، وأنه يجازي بنيته الأولى، وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله؛ كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه: كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم؛ فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك؛ لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير، ويحمده الناس عليه؛ فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

٨- فضل الهجرة إلى الله ورسوله ﷺ، وقد وقعت الهجرة في أول

١٨ الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن؛ كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقرّ النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين من أهل مكة وما حولها. ويدخل في هذا هجرة القبائل إليه لتعلم شرائع الإسلام، ثم يرجعون إلى مواطنهم ليعلموا قومهم؛ مثل وفد عبد القيس.

فالهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر، فلا يتم إسلامه إذا كان لا يستطيع إظهاره؛ إلا بالهجرة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا كان يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلنه، ولا يجد من يمنعه في ذلك؛ فالهجرة مستحبة.

والهجرة المطلقة الواجبة على كل مسلم: هي هجر ما نهى الله عنه؛ لقوله ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٩- من فوائد الحديث: قرن الرسول ﷺ مع الله تعالى بالواو؛ حيث قال: «إلى الله ورسوله»، ولم يقل: ثم رسوله. مع أن رجلاً قال للرسول ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ»؛ فما الفرق؟

والجواب: أمّا ما يتعلّق بالشرعية فيُعبر عنه بالواو؛ لأن ما صدر عن

الحديث الأول: (إنما الأعمال بالنيات...) ١٩

النبي ﷺ من الشرع كالذي صدر من الله تعالى؛ كما قال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء، الآية: ٨٠].

وأما الأمور الكونية: فلا يجوز أن يُقرن مع الله أحدٌ بالواو أبداً؛ لأن كل شيء تحت إرادة الله تعالى ومشيئته.

فإذا قال قائل: هل ينزل المطر غداً؟ فقل: الله ورسوله أعلم. فهذا خطأ؛ لأن الرسول ﷺ ليس عنده علم بهذا.

وإذا قال: هل هذا حرامٌ أم حلال؟ فقل: الله ورسوله أعلم. فهذا صحيح؛ لأنَّ حكم الرسول ﷺ في الأمور الشرعية حكمُ الله تعالى.

١٠ - لَمْ أعادِ ﷺ ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بلفظ الأول، وهي قوله: «فهجرتَه إلى الله ورسوله»، ولم يعده في قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها...»، بل قال: «فهجرتَه إلى ما هاجر إليه»؟

والجواب: سرُّ ذلك - والله أعلم - : الإعراض عن تكرير ذكر الدنيا، والغضُّ منها، وعدم الاحتفال بأمرها، وذلك مناسب؛ لما قيل: فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره وكرَّره. وهو **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أبعد الناس عن حبِّ الدنيا والتعلُّق بها، وهذا معنى لطيف فاعرفه، والله الموفق.



الحديث الثاني

📖 **عَنْ عُمَرَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) افتتح به مسلم صحيحه وتفرد به عن البخاري من حديث عمر، وأخرج بعده حديث أبي زرعة بن

الحديث الثاني: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...) ٢١

شرح المفردات:

«رَجُلٌ»: ملك في صورة رجل.

كان جبريل يأتي النبي ﷺ في الغالب في صورة رجل؛ حتى لا ينفر الناس منه، ولا يستوحشوا منه.

«شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ»: من النظافة.

«شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ»: يعني: في صورة طيبة، كأنه لم يمش خطوة في طريق سفر، لم ينله شيء من غبار الطريق.

وفي هذا دليل على أن طالب العلم حينما يحضر إلى مجلس العلم؛ ينبغي له أن يتجمل.

«لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ»: وهذا من العجائب؛ لأنه لو كان من أهل البلد لعرفوه.

«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: يبين معنى هذه الكلمة ما في الرواية الأخرى لأبي هريرة بلفظ: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً».

«وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: أي: يجب تصديقه فيما بلغ، وطاعته فيما أمر به، والانتفاء عما نهى عنه.

«وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ»: أي تأتي بها قائمة تامة معتدلة، والمقصود بها هنا:

عمرو بن جرير عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٥٠)، تحت باب: سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له.

٢٢ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارَبِّعِينَ النُّوَّةِ

المكتوبة؛ وهي خمس صلوات في اليوم والليلة.

«وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ»: المفروضة لمستحقيها، بأنواعها: زكاة النقدين الذهب

والفضة، وزكاة المواشي، وزكاة الزروع، وزكاة عروض التجارة... إلخ.

«وَنَصُومَ رَمَضَانَ»: تمسك نهاره عن المفطرات بنية إلى غروب الشمس.

«وَنَحْجَّ الْبَيْتَ»: تقصده لأداء المناسك.

«إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»: من الصحة والمال وسبيل السفر، ونحو ذلك.

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»:

١- أنه متَّصف بصفات الكمال، منزّه عن صفات النقائص.

٢- وأنه لا شريك له في العبادة.

٣- وأنه الربُّ الخالق المدبِّر المنعم الرزاق، الذي يحيي ويميت.

فلا يكون الإنسان مؤمناً بالله إلا بالإيمان بهذه الثلاثة.

«وَمَلَأْنِيكَ»: أنهم كما وصفهم الله: ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (٢٦) لَا يَسْخَرُونَ

بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]، خلقهم الله من النور،

يطيعون الله عَزَّجَلَّ ولا يعصونه.

«وَكُتِبَ»: أنها كلام الله غير مخلوقة، وأنَّ التوراة والإنجيل - ممَّا لم تنله

أيدي التحريف من اليهود والنصارى - فهي حقُّ منزلة من عند الله، والقرآن

نسخ الكتب السابقة كلها.

«وَرُسُلِهِ»: أنهم صادقون، وأنهم بلَّغوا كُلَّ ما أمروا بتبليغه؛ فيجب

الحديث الثاني: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...) ٢٣

تصديق ما أخبروا به، ويجب طاعتهم فيما أمروا به، والانتفاء عما نهوا عنه، والإيمان بأن خاتمهم محمد ﷺ، وأن شريعته ناسخة للشرائع السابقة؛ فيجب على الإنس والجن طاعته فيما أمر به، والانتفاء عما نهى عنه، وتصديق أخباره، ولا يجوز - بعد بعثته - أن يُعبد الله بشريعة أي رسول سابق، ولو لم تحرف.

وأولهم نوح عليه السلام، وهو أول أولي العزم من الرسل، الذين عددهم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وخاتمهم محمد ﷺ.

«وَالْيَوْمَ الْآخِرِ»: يوم القيامة، بما اشتمل عليه: من البعث، والحساب والميزان والصراط، والجنة والنار.

«وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»: أن الله علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه.

وتعلم أنه ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»: أي: فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

«عَنِ السَّاعَةِ»: متى تقوم، والمراد بالساعة: يوم القيامة.

«مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»: لا أعلم وقتها أنا ولا أنت، بل هو مما استأثر الله بعلمه.

«أَمَارَاتُهَا»: بفتح الهمزة: علاماتها.

«أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»: سيدتها؛ فتكون الأم مسودة، والبنت سيدة لها،

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

وهذا من العجائب، وذكروا له معنيين:

المعنى الأول: أنه يكثر التسري بالجواري، وهنّ الإماء؛ فتلد الجارية بنتاً من سيدها، فتكون البنت حرة تبعاً لأبيها، والأم جارية لأبيها، والبنت سيّدة لأُمها. وإن كانت البنت سبباً لعتق أمّها، فكأنها في مقام السيدة المتفضلة؛ حيث اعتقتها.

والمعنى الثاني: أن المراد بذلك كثرة العقوق في آخر الزمان، حتى كأن البنت سيّدة لأُمّها؛ بأن تتكبر عليها، وتعقها؛ وكلا الأمرين وقع، والله أعلم.

«**الْحُفَاةُ**»: جمع حافٍ؛ وهو غير المتعل، أي: غير لابس الحذاء.

«**عُرَاةٌ**»: جمع عارٍ؛ وهو من لا شيء على جسده من الثياب.

«**الْعَالَّةُ**»: الفقراء.

«**رِعَاءَ الشَّاءِ**»: بكسر الراء: حرّاسها، والشاء: جمع شاة.

يعني بهذه الصفات، صفات أهل البادية.

«**يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»: يتفاخرون في تطويل البنيان، ويتكاثرون به.

«**فَلَبِثْتُ**»: أقمت بعد انصرافه.

«**مَلِيًّا**»: أي وقتاً طويلاً.

«**يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»: أصول دينكم.

❦ ما يستفاد من الحديث:

١ - سؤال العالم ما لا يجهره السائل ليعلمه السامع.

الحديث الثاني: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...) ٢٥

٢- الرفق بالسائل وإدناؤه؛ ليتمكن من السؤال غير منقبض ولا هائب، في قوله: «يعلمكم دينكم».

٣- التفرقة بين مسمّى الإسلام ومسمّى الإيمان؛ حيث جعل الإسلام في الحديث اسمًا لِمَا ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لِمَا بطن منها من أعمال القلوب.

٤- هذا الحديث هو الدين كُلُّه، ففيه مراتب الدين الثلاثة: الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان.

٥- لا بد من اجتماع الإسلام في الظاهر، والإيمان في الباطن؛ أي القلب، فإن انفرد أحدهما؛ لم يكن الإنسان مسلمًا مؤمنًا، ولم يكن من أهل الجنة.

٦- أن العمل من الإيمان، ومن أخرج العمل عن مسمّى الإيمان؛ فقد وقع في قول محدث، وهو قول المرجئة.

٧- الإيمان بالله أعظم الأركان، ويتضمّن الإيمان بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

٨- شهادة أن محمدًا رسول الله تستلزم أمورًا؛ منها:

- تصديقه ﷺ فيما أخبر.
- امتثال أمره ﷺ، واجتناب نهيه.
- أن لا يقدم قول أحدٍ من البشر - كائنًا من كان - على قول النبي ﷺ.
- أن لا يتدع في دين الله ما لم يأت به الرسول ﷺ، سواء أكان عقيدة،

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

أو قولاً، أو فعلاً، وعلى هذا فجميع المبتدعين لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله؛ لأنهم زادوا في شرعه ما ليس منه، ولم يتأدّبوا مع الرسول ﷺ.

- أن لا يبتدع في حقّه ما ليس من شرعته، كالذين يبتدعون الاحتفال بالمولد النبوي.

- أن تعتقد بأن النبي ﷺ ليس له شيء من صفات الربوبية التي يستحقُّ بها أن يكون إلهاً يعبد ويدعى ويُستغاث به، إلا ما يكون في حياته فيما يقدر عليه؛ فهو عبد الله ورسوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف، الآية: ١٨٨]، وبهذا نعرف ضلال من يدعون رسول الله ﷺ، وأنهم ضالّون في دينهم، سفهاء في عقولهم؛ إذ إن النبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فكيف يملك لغيره؟! ولهذا أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (٢١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُخِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (٢٢) [الجن: ٢١، ٢٢].

٩- أن وقت قيام الساعة ممّا استأثر الله بعلمه.

١٠- أن السؤال الحسن يسمّى علماً وتعليماً؛ لقول النبي ﷺ في جبريل: «يعلمكم دينكم»، مع أنه لم يصدر منه سوى سؤال.

١١- وجوب الإيمان بالقدر، وهو على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله سبحانه الشامل لكل الخلائق.

الثانية: الإيمان بأن الله أمر القلم، فكتب هذا العلم الشامل في اللوح

المحفوظ.

الحديث الثاني: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...) ٢٧

الثالثة: الإيمان بمشيئة الله تعالى العليا الحاكمة على كل المشيئات.

الرابعة: الإيمان بأن مشيئة العباد تابعة لمشيئة الله، وأنَّ الله خلق أفعال

العباد.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

📖 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

ترجمة الراوي:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني... ولد بعد المبعث بيسير، وأسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد؛ فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة.

وهو الذي قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ؛ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل.

وكان أحد المكثرين من الرواية من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الحديث الثالث: (بني الإسلام على خمس...) ٢٩

توفي بمكة ودفن بذي طوى، ويقال: دفن بفخٍّ مقبرة المهاجرين سنة أربع، وقيل: سنة خمس وسبعين، وله تسع وثمانون سنة.

❦ المفردات:

«بُنِيَّ»: أُسِّسَ.

«عَلَى خَمْسٍ»: دعائم وأركان.

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أي: لا معبود بحق إلا الله.

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: أي: لا متبوع بحق إلا رسول الله، وأن

محمدًا مرسل من عند الله لتبليغ رسالة الله إلى الإنس والجن.

«وَأَقَامَ الصَّلَاةَ»: عمل بدنيٍّ يشمل على قول وفعل، وإقامتها: المداومة

عليها بشروطها وأركانها في الأوقات الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

«وَأَيْتَاءَ الزَّكَاةِ»: عبادة مَالِيَّةٌ لَا بَدَنِيَّةٌ، وإيتاؤها: إعطاؤها لمستحقِّيها.

«وَحَجَّ الْبَيْتِ»: الحج: عبادة بَدَنِيَّةٌ، لكن هل يقال: إنه عبادة مالية كذلك؟

فيه تردُّدٌ؛ لأن بذل المال للحج أمر خارج عن العبادة، كالوضوء للصلاة.

والحج شرعاً: هو قصد البيت لأداء النسك المبيِّن في سنة النبي ﷺ.

«وَصَوْمَ رَمَضَانَ»: عبادة بَدَنِيَّةٌ لكن من نوع آخر؛ فالصلاة بدنية لكنها

فعل، والصيام بدنيٌّ لكنه كفٌّ وتركٌ؛ لأنه قد يسهل على الإنسان أن يفعل، ويصعب عليه أن يكفَّ، وقد يسهل عليه الكفُّ ويصعب عليه الفعل؛

أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارَعَيْنِ النُّوَوِيَّةِ

فنوعت العبادات ليكمل بذلك الامتحان، فسبحان الله العظيم!
والصيام شرعاً: الإمساك من الفجر إلى المغرب عن المفطرات بنية
 التعبد لله عزَّوجلَّ.

❁ ما يستفاد من الحديث:

- ١ - معرفة أركان الإسلام، وهو داخل في ضمن حديث جبريل المتقدم.
- ٢ - **قوله:** «بني الإسلام»: البنيان للمحسوس له أساس وجدار وسقف، أما المعنويات فليس لها بناء؛ إنما لها تعابير وألفاظ تؤديها، لكن المصطفى ﷺ أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح العرب والعجم؛ فبين ويوضح ويبرز المعنوي الخفي في صورة المحسوس الملموس.
- ٣ - أن هذه الفروض الخمسة من فروض الأعيان البدنيَّة والماليَّة.
- ٤ - تقديم الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لأنها صلة وثيقة بين العبد وبين ربه عزَّوجلَّ.
- ٥ - تشبيه الأمر المعنوي بالحسِّي لتقريره في الأذهان؛ حيث شبه الإسلام بالبناء الذي بُني على دعائم وأركان.
- ٦ - هذا الترتيب يحتمل أن يكون على حسب النزول، أو يكون كذلك لإفادة الأوكد فالأوكد، وقد رواه ابن عمر على وجهين: مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم.
- ٧ - أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض.

الحديث الرابع: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...) ٣١

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

ترجمة الراوي:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب (ابن أمّ عبد)، الإمام، الحبر، فقيه الأئمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البصري، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة ثم إلى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣/١).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

المدينة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وشهد يوم اليرموك، وهو من كبار علماء الصحابة، روى علمًا كثيرًا.
توفي بالمدينة، سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين، وكان قدمها فمرض أيامًا، ودُفن بالبقيع.

✽ شرح المفردات:

«الصَّادِقُ»: المخبرُ بحقٍّ.

«المَصْدُوقُ»: الذي صدقه الله وعده.

«يُجْمَعُ خَلْقُهُ»: يُضَمُّ بعضه إلى بعض.

«فِي بَطْنِ أُمِّهِ»: في رحمها.

«نُطْفَةٌ»: مني الرجل، وأصل النطفة الماء القليل.

«ثُمَّ يَكُونُ»: يتحوَّل.

«عَلَقَةٌ»: قطعة دم.

«مُضْغَةٌ»: قطعة لحم.

«ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ»: الموكل بالرحم.

«فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ»: الروح: التي يتحرك بها؛ روح الحياة، وقد عجز

البشر أن يعلموا حقيقة هذه الروح، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥)؛ فلا أحد يعلم حقيقة هذه الروح.

«رِزْقِهِ»: تقديره: قليلًا أو كثيرًا، وصفته: حرامًا أو حلالًا.

الحديث الرابع: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...) ٣٣

«وَأَجَلُهُ»: طويلاً كان أو قصيراً، وهو مدة عمره في الدنيا، ومتى يموت.

«وَعَمَلُهُ»: صالحاً كان أو فاسداً؛ فتكتب الحسنات والسيئات.

«بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: من الطاعات.

«فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»: يغلب عليه القدر.

«بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»: من المعاصي.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١- التنبيه على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين - وهو مني الرجل -؛ ينقله إلى العلقه، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ الروح فيه؛ قادر على نفخ الروح فيه بعد أن يصير تراباً، وجمع أجزائه بعد تفرقها.

٢- أهمية الدم في بقاء حياة الإنسان، وجهه: أن أصل بني آدم بعد النطفة: العلقه، والعلقه دم؛ ولذلك إذا نزع دم الإنسان هلك، والطور الثالث هو المضغة، هذه المضغة تكون مخلقة وغير مخلقة بنص القرآن؛ كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

٣- إثبات القدر، وأن جميع الحوادث بقضاء الله وقدره؛ خيرها وشرها.

٤- أنه لا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال؛ لجهالة العاقبة، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة، وأن الإنسان يجب أن يكون على خوف ورجاء.

أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ سُورَاتِ الرَّبْعِينَ النَّوَوِيَةِ

- ٥- أن التوبة تهدم ما قبلها.
- ٦- أن نفخ الروح إنما يقع بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس.
- ٧- أن الشقاوة والسعادة قد سبق الكتاب بهما، وأنهما مقدرتان بحسب خواتيم الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خلق له.
- ٨- أن من الملائكة من هو موكل بالأرحام.
- ٩- أنه إذا سقط الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ فإنه يغسل ويكفن، ويصلّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويسمّى ويعق عنه؛ لأنه صار آدمياً إنساناً؛ فيثبت له حكم الكبير.
- ١٠- أنه بعد نفخ الروح فيه يحرم إسقاطه بكل حال؛ لأنه لا يجوز قتله وهو إنسان.
- فإن قال قائل:** رأيتم لو كان إبقاؤه سبباً لموت أمه، أفيلقى وتبقى حياة الأم، أو يبقى وتهلك الأم ثم يهلك الجنين؟
- فالجواب:** نقول: ربما أهل الاستحسان يقولون بالأول، ولكن لا استحسان في مقابلة الشرع، فنقول: الثاني هو المتعين، بمعنى: أنه لا يجوز إسقاطه، حتى لو قال الأطباء: إنه إن بقي هلكت الأم. وقد يحتج من يقول بإسقاط الجنين: بأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين؛ فيهلك نفسان، وإذا أخرجناه هلك الجنين، لكن الأم تسلم.

الحديث الرابع: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...) ٣٥

١١- لا يحكم على إنسان أنه من أهل النار أو من أهل الجنة بموجب أعماله، إلا من شهد له رسول الله ﷺ.

١٢- أن العبد لا يغتر بعمله الصالح مهما كثر؛ لأنه لا يدري الخاتمة التي يُختم له بها، فيكون دائماً على خوف من سوء الخاتمة.



الحديث الخامس

📖 عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ترجمة الراوي:

«أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»: أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، وهي الصديقة بنت الصديق، وأُمُّهَا: هِيَ أُمُّ رُوْمَانَ بِنْتُ عَامِرٍ، وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرٍّ غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وَهِيَ أَكْثَرُهُنَّ رِوَايَةً عَنْهُ ﷺ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَهَا سِتُّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ، وَرَوَتْ لِلأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا وَفَقَهَا غَزِيرًا؛ فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المحدثات، ومن الفقيهات.

توفيت في شوال سنة ثمان وخمسين، وقيل: توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين. وأمرت أن تدفن ليلاً،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

الحديث الخامس: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ٣٧

فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة ونزل في قبرها خمسة: عبد الله بن الزبير، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأخوه عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

✽ شرح المفردات:

«أَحَدَثٌ»: أنشأ واخترع وابتدع.

«فِي أَمْرِنَا»: في ديننا.

«فَهُوَ»: أي الأمر المحدث.

«رَدٌّ»: مردود غير مقبول.

✽ ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن البدعة: التقرب إلى الله بما لم يشرعه في الكتاب والسنة.
- ٢ - هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام، الآية: ١٥٣].

- ٣ - أن كل البدع مردودة؛ صغيرة كانت أو كبيرة، ولو كان فاعلها حسن النية.
- ٤ - الرواية الأولى «من أحدث»؛ يعني: أحدث ما لم يشرعه الله، والرواية الثانية؛ معناها: من لم يحدث، وإنما اتبع من أحدث عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فعمل به؛ صار مبتدعاً، فمن عمل بالبدع فهو مبتدع وإن لم يحدثها هو، وهذه فائدة عظيمة.

٣٨ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارَئِعِينَ النَّوَوِيَّةِ

٥- تحريم إحداث شيء في دين الله ولو عن حسن قصد، ولو كان القلب يرق لذلك ويقبل عليه؛ لأن هذا من عمل الشيطان.

٦- مسألة: العبادة لا تصح إلا بشرطين:

- الإخلاص لله عزَّ وجلَّ.

- المتابعة للرسول ﷺ.

٧- ليس هناك بدعة حسنة، وإنما البدع كلها سيئة ومردودة بنص الحديث: «... وكل بدعة ضلالة»، مثل: المولد النبوي، واستخدام السُّبُحَةِ في الذكر، وقراءة القرآن على القبور، ونحو ذلك.

٨- أن البدعة لا تقبل عند الله مهما أتعب الإنسان نفسه فيها، ومهما خلُصت نيته فيها، فلا يُنظر إلى صلاح النية والقصد فحسب؛ بل لا بدَّ من المتابعة حتى يُقبل العمل.

٩- المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة:

سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

أولاً: السبب: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سبباً؛ مثل: أن يسجد سجدة كلَّما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود؛ لأن الله لم يشرع هذا.

مثال آخر: أن يحدث عيداً لأسباب لم يشرع الله الاحتفال بها، نحو: مولد النبي ﷺ، وعيد الأم، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وليلة

الحديث الخامس: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ٣٩

النصف من شعبان... إلخ.

ثانيًا: الجنس: فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها؛ فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحدًا ضحّى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه؛ لأنه مخالف للشرعية في الجنس؛ إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

ثالثًا: القدر: فلو تعبد شخص لله **عَزَّوَجَلَّ** بقدر زائد على الشرعية؛ لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل غسل كل عضو في الوضوء أربع مرات، فالرابعة لا تقبل؛ لأنها زائدة على ما جاءت به الشرعية، بل قد صحَّ في الحديث أن النبي ﷺ توضع ثلاثًا، وقال: «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

رابعًا: الكيفية: ومثالها: لو أن رجلًا صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة؛ لأنها كيفية مخالفة للشرع.

وكذلك لو توضع منكسًا؛ بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه، فوضوؤه باطل؛ لأنه مخالف للشرعية في الكيفية.

خامسًا: الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة؛ لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو ضحّى قبل أن يصلي صلاة العيد؛ لم تقبل كأضحية، إنما هو لحم قدّمه لأهله؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أنس: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»، وفي حديث البراء: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ

الفوائد السنينة من شروعات الأربعين النووية

النُّسْكُ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَتِلْكَ شَأْنُ لَحْمٍ».

ولو أنَّ أحدًا آخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر؛ كأن صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معذور، فصلاته مردودة؛ لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله.

سادساً: المكان: فلو أن أحدًا اعتكف في المدرسة أو في البيت؛ فإن اعتكافه لا يصح؛ لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محلُّه المساجد.

فانتبه لهذه الأصول الستة، وطبّق عليها كل ما يرد عليك.



الحديث السادس: (إن الحلال بين، والحرام بين...) (٤١)

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

ترجمة الراوي:

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، لَهُ وَلَآبُوَيْهِ صَحْبَةٌ، شَهِدَ أَبُوهُ بَدْرًا، وَوُلِدَ النُّعْمَانُ - هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ - سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّبِيَّانِ بِاتِّفَاقٍ.

وَكَانَ مِنْ أَمْرَاءِ مُعَاوِيَةَ؛ فَوَلَّاهُ الْكُوفَةَ مَدَّةً، ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ دِمَشْقَ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

فضالة، ثم ولي إمرة حمص.

✽ شرح المفردات:

«الْحَالَلُ»: هو ما نصَّ الله ورسوله أو أجمع المسلمون على حِلِّه، أو لم يعلم فيه منع بين ظاهر.

«الْحَرَامُ»: هو ما نصَّ أو أجمع على تحريمه، أو ما فيه حدُّ أو تعزير أو وعيد.

«مُشْتَبِهَاتٌ»: ليست بواضحة الحلِّ ولا الحرمة.

«لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»: وهم الراسخون في العلم، يعلمون هذه المشتبهات.

«اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»: تركها وحذر منها.

«اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ»: طلب البراءة له من الذمِّ الشرعي.

«وَعَرَضَهُ»: بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»: أي: إذا اعتادها واستمرَّ عليها

وتساهل فيها؛ أدته إلى التجاسر على الوقوع في الحرام.

«كَالرَّاعِي»: راعي الغنم.

«حِمَى»: موضع يحميه عن الناس، ويتوعَّد من دخل إليه أو قرب منه

بالعقوبة الشديدة.

«مَحَارِمُهُ»: جمع محرم، وهو فعل المنهي عنه، أو ترك المأمور به الواجب.

«مُضْغَةً»: قطعة لحم، على قدر ما يمضغه الأكل.

الحديث السادس: (إن الحلال بين، والحرام بين...) ٤٣

«صَلَحَتْ»: بخوف الله وخشيته وتقواه ومحبته.

«فَسَدَتْ»: فلم تخف منه أو لم تحبه.

❦ ما يُستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على فعل الحلال، واجتناب الحرام والشبهات، وأنه ينبغي للإنسان إذا اشتبه عليه الأمر - أحلال هو أم حرام - أن يتجنبه، حتى يتبين له أنه حلال.

٢- معرفة أحكام الشبهات؛ يعرفها بعض العلماء من الراسخين، وأسباب الاشتباه أربعة: قلة العلم، وقلة الفهم، والتقصير في التدبر، وسوء القصد - وهو أعظمها -.

٣- المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

٤- أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه؛ فقد عرض نفسه للطعن فيه، ويعتبر هذا من أصول الجرح والتعديل.

٥- الحثُّ على اتقاء الشبهات، لكن هذا مشروط بما إذا قام الدليل على الشبهة، أما إذا لم يقم الدليل على وجود شبهة؛ كان ذلك وسواسًا وتعمُّقًا، لكن إذا وجد ما يوجب الاشتباه؛ فإن الإنسان مأمور بالورع وترك المشتبه، أما ما لا أصل له فإن تركه تعمُّق.

مثال ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن قومًا

أتوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري

﴿ ٤٤ ﴾ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا». قالت: «وكانوا حديثي عهد بكفر». فهنا هل نتقي هذا اللحم لأنه يُخشى أنهم لم يذكروا اسم الله عليه؟ والجواب: لا نتقيه؛ لأنه ليس هناك ما يوجب الاتقاء، حيث جاء النص برفع الحرج.

٦- سدُّ الذرائع إلى المحرّمات، وأدلة ذلك في الشريعة كثيرة.

٧- ضرب الأمثال المحسوسة للمعاني الشرعية العلمية، وهذا من حسن تعليم النبي ﷺ، وهذه هي طريقة القرآن الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]

٨- التنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على إصلاحه؛ فإنه أمير البدن؛ بصلاحه يصلح وبفساده يفسد؛ ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من قول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك».

٩- أن تدبّر أفعال الإنسان عائد إلى القلب، لقوله: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»، وفي هذا دليل على أن العقل في القلب، والقرآن شاهد بهذا؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

١٠- أن لطيب الكسب أثرًا في إصلاح القلب.

١١- أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن.

الحديث السابع: (الدين النصيحة) ٤٥

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؛ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ترجمة الراوي:

هو تميم بن أوس بن خارجة الداري (أبو رقية)، صحابيٌّ مشهور سكن بيت المقدس، وفَدَّ سنة تسع فأسلم، وحدث النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ بِقِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ فِي أَمْرِ الدَّجَّالِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

معاني المفردات:

«الدِّينُ»: دين الإسلام.

«النَّصِيحَةُ»: الخلوص: يقال: شيء ناصح؛ يعني: خالص من الغش. هكذا دين الإسلام فإنه خالص من كل باطل، ومن كل خداع ومكر وغش، والنصيحة تقتضي إرادة الخير للمنصوح له.

«لِلَّهِ»: بالإيمان به، ونفي الشريك عنه، وإخلاص العبادة له وحده،

(١) أخرجه مسلم (٩٥ / ٥٥).

٤٦ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، ووصفه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، وتنزيهه عن جميع النقائص، والرغبة في محابته وطاعته، والرغبة من مساخطه بترك معصيته والاجتهاد في ردّ العصاة إليه؛ إلى آخر أعمال الإيمان.

«وَلِكِتَابِهِ»: بالإيمان بأنه كلام الله غير مخلوق، وأنه تنزيله، مع الحرص على تلاوته حقّ تلاوته، وتدبره، وتعظيمه، والعمل بما فيه، والوقوف عند حدوده.

«وَلِرَسُولِهِ»: بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه، وإحياء سنته؛ بتعلّمها، والافتداء به في أقواله وأفعاله وتقريراته، ومحبة اتباعه، وتجنب البدع.

«وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ»: وهم صنفان: الولاة، والعلماء.

أَمَّا الْوَلَاةُ: فالنصيحة لهم: باعتقاد إمامتهم وإمرتهم، وإعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وطاعتهم في المعروف، وإيصال الحق إليهم بالطرق الشرعيّة من المكاتبة والمشافهة بأساليب مرضية، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، وتبليغهم حاجات المسلمين، والجهد معهم، والصلاة خلفهم، وأداء الزكاة إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف أو الكلمة إذا ظهر منهم ظلم، وستر معاييهم مهما أمكن، والدعاء لهم بالصّلاح.

وَأَمَّا أَيْمَةُ الْعِلْمِ: فالنصيحة لهم: ببثّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظنّ بهم، وعدم تتبع عثراتهم، والذبّ عنهم دون تعصّب لهم.

الحديث السابع: (الدين النصيحة) ٤٧

«وَعَامَتِهِمْ»: بالشفقة عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم في الدنيا والآخرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وكف الأذى عنهم، وأن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه. وليس من النصيحة لولاة الأمر - أي الحكّام -: ذكر أخطائهم على المنابر في المساجد، ولا في المجالس العامة والصحف ونحو ذلك.

❖ ما يُستفاد من الحديث:

- ١- الأمر بالنصيحة، وأنها جماع الدين.
- أخرج البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».
- وأخرج مسلم (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، فذكر منها: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ».
- ٢- النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً.
- ٣- أن الدين يقع على العمل كما يقع على القول.
- ٤- من أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو ممّا يختصّ به العلماء -: ردُّ الأهواء المضلّة بالكتاب والسنة، وبيان دالّتهما على ما يخالف الأهواء كلّها، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها، ومن ذلك: بيان ما صحّ من حديث النّبي ﷺ، وما لم يصحّ منه؛ بتبيين حال روايته، ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✽ المفردات:

«أُمِرْتُ»: أي: أمرني ربي.

«أَقَاتِلِ النَّاسَ»: أي: أن يسعى في جهاد الأعداء حتى تكون كلمة الله هي

العليا.

«النَّاسَ»: أي المشركين.

«وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»: أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها، والمراد

بالصلاة هنا: المفروضة؛ أي: الصَّلوات الخمس.

«وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»: أي يعطوا الزكاة المفروضة لمستحقيها.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١).

الحديث الثامن: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...) ٤٩

«عَصَمُوا»: منعوا وحفظوا.

«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»: بأن يصدر منهم ما يقتضيه حكم الإسلام مؤاخذتهم به؛ من قصاص، أو حد، أو غرامة متلف، ونحو ذلك.

«وَحِسَابُهُمْ»: في سرائرهم.

«عَلَى اللَّهِ»: إذ هو المطلع وحده على ما في القلوب من كفر ونفاق وغير ذلك، فمن أخلص في إيمانه؛ جازاه جزاء المخلصين، ومن لا؛ أُجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين، وعُذِّب في الآخرة؛ هذا معناه: أننا نقبل ظاهريهم، وأما باطنهم فالله يتولاه.

❖ ما يُستفاد من الحديث:

- ١- اشتراط التلفُّظ - للمستطيع - بكلمتي الشهادة في الحكم بالإسلام.
- ٢- أن المقاتلة لا ترتفع إلا بشهادة أن محمّداً رسول الله، وأما الدخول في الإسلام فيكون بشهادة أن لا إله إلا الله، لكن لو شهدت طائفة أن لا إله إلا الله وأبت أن تشهد أن محمّداً رسول الله؛ فإنها تقاتل.
- ٣- وجوب قيام ولي الأمر بمقاتلة الجماعة الممتنعين عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، بل قد قال الفقهاء: يُقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة وإن صلُّوا؛ لأن الأذان والإقامة من شعائر الدين الظاهرة، فإذا قال قوم: نحن لا نوذن ولا نقيم لكن نصلي. وجب أن يقاتلوا.
- ٤- أن الإسلام يعصم الدّم والمال، وكذلك العرض؛ لحديث: «إِنَّ

٥٠ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث.

٥- أن الأحكام إنما تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر.

٦- من ضيّع فريضة من فرائض الله جاحداً لها؛ فهو كافر، فإن تاب وإلا قُتل.

٧- الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس، وأولها: حفظ الدين، ثم حفظ النفس والمال، والعرض، والعقل.

٨- أن حساب الخلق على الله عزَّ وجلَّ، وأنه ليس على الرسول ﷺ إلا البلاغ، وكذلك ليس على ورثة الرسول - أي: العلماء - إلا البلاغ، فلا تحزن أيها الداعي إلى الله على بصيرة إذا لم تُقبل دعوتك، ما دمت أدّيت ما يجب عليك، ولم تقصر في البلاغ؛ فقد برئت الذمة، والحساب على الله تعالى؛ كما قال الله تعالى لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿(الغاشية: ٢٢، ٢٣)؛ يعني: لكن من تولى وكفر ﴿فَعَذَابُ اللَّهِ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ﴾ (٢٤) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾ (الغاشية: ٢٤ - ٢٦).



الحديث التاسع: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...) ٥١

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

ترجمة الراوي:

أبو هريرة الدوسي، اسمه على الراجح: عبد الرحمن بن صخر، وكُنِّيَ بأبي هريرة؛ لما أخرجه الترمذي - وحسَّن إسناده الحافظ في «الإصابة» - عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنت بأبي هريرة؟ قال: كنت أُرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها؛ فكنوني: أبا هريرة. وَلَمَّا أَسْلَمَ كَانَ فَقِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَةِ، ذَاقَ جُوعًا وَفَاقَةً، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ، وَوَلِيَ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ أَحْفَظُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤١٢/١٣٣٧).

٥٢ ألفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

✽ شرح المفردات:

«فَاجْتَنِبُوهُ»: ابتعدوا منه؛ حتمًا لازمًا في المحرم، وندبًا في المكروه.

«مَسَائِلِهِمْ»: جمع مسألة، وهي: ما يُسأل عنه؛ أي لا تقل: لماذا لم يوجب الله كذا؟ لماذا لم يحرم الله كذا؟ لا تسأل مثل هذا السؤال.

«وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»: ومعنى الاختلاف على الأنبياء: مخالفتهم، وهي تستلزم اختلاف الأمة فيما بينها.

✽ ما يستفاد من الحديث:

- ١- الأمر بامتنال الأوامر واجتناب النواهي.
- ٢- أن النهي أشدُّ من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيّد بالاستطاعة.
- ٣- أن العجز عن الواجب أو عن بعضه مسقط للمعجز عنه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، إلا أن المعجز عنه إن كان له بدل فأتى به؛ فقد أتى بما عليه، كمن عجز عن القيام في الصلاة فانتقل إلى الصلاة قاعدًا أو على جنب. وإن عجز عن أصل العبادة فلم يأت بها، كالمرضى يعجز عن الصيام؛ سقطت عنه المباشرة حالة العجز، ووجب عليه القضاء بعده. وقد يكون الوجوب منوطًا بالقدرة حال الوجوب فقط، فإذا عجز عنه سقط رأسًا؛ كزكاة الفطر لمن عجز عن قوته وقوت عياله؛ وهذا من رحمة الله أن يأتي الإنسان من الأوامر بما يستطيع، والذي لا يستطيعه يسقط عنه.

الحديث التاسع: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...) ٥٣

٤- إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم، فلا تحريم أصلاً؛ ولهذا كان من قواعد أصول الفقه: (لا محرم مع الضرورة، ولا واجب مع العجز).

٥- النهي عن كثرة السؤال، وقد قسم العلماء السؤال إلى قسمين:

الأول: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين؛ فهذا مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الثاني: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهذا هو المنهي عنه.

٦- أن الإنسان له استطاعة وقدرة؛ لقوله: «مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ ففيه ردٌّ على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان لا استطاعة له؛ لأنه مجبر على عمله. وهذا قول باطل.

٧- تحذير هذه الأمة من مخالفة نبيها، كما وقع في الأمم التي قبلها.

٨- أن كثرة المسائل سبب للهلاك، ولا سيما في مسائل الغيب؛ كأسماء الله وصفاته، وأحوال يوم القيامة، فمن سعى إلى معرفة كيفية صفات الله، وكنه الغيب؛ كان متنطعاً متعمقاً، وأما ما يحتاج الناس إليه من المسائل الفقهية؛ فلا حرج في السؤال عنها مع الحاجة لذلك.



الحديث العاشر

📖 **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✦ شرح المفردات:

«**طَيِّبٌ**»: أي: طاهر مقدّس منزّه عن النقائص والعيوب، لا يعتريه الخبث بأي حال من الأحوال، ومن أسماء الله: الطيّب.

«**لَا يَقْبَلُ**»: من الأعمال والأقوال والأموال.

«**إِلَّا طَيِّبًا**»: وهو من الأعمال: ما كان خالصًا لله، موافقًا للشريعة، خاليًا من الرياء والعجب وغيرهما من المفسدات. ومن الأقوال: ما كان خاليًا

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥ / ٦٥).

الحديث العاشر: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...)

من التسميع، ومن الأموال: ما اكتسب من طريق حلال.
«بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»: من الأكل من الطيبات والعمل الصالح.
«أَشْعَثَ»: جعد الرأس؛ أي: شعر رأسه ثائر غير مرتّب.
«أَغْبَرَ»: أي: لونه لون التراب؛ لطول سفره في الطاعات.
«أَشْعَثَ أَغْبَرَ»: في حالٍ رثّة، ليس عنده كبر؛ أما الإنسان المستكبر فإن كبره يمنع قبول دعائه.

«يُمَدُّ يَدَيْهِ»: يرفعهما بالدعاء إلى الله تعالى.
«إِلَى السَّمَاءِ»: إشارة إلى علو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لأن الله في السماء.
«كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ»: أي: من الحلال، (والطيب هو: الحلال، والخبيث هو: الحرام).

«وَأَعْمَلُوا صَالِحًا»: فأكل الحلال يعين على العمل الصالح، ويجعل العمل الصالح متقبلاً.

❁ ما يُستفاد من الحديث:

- ١ - الأمر بالإخلاص لله **عَزَّجَلَّ**، وتحري مرضاته.
- ٢ - أن من أسماء الله تعالى (الطيب)؛ لقوله: **«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»**، وهذا يشمل: طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.
- ٣ - الحثُّ على الإنفاق من الحلال، وأنه من أسباب استجابة الدعاء، وأن الصدقة لا تقبل من مال حرام.

﴿٥٦﴾ أَلْفَوَاكِدُ السَّيِّئَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارِغِينَ النَّوَوَةِ

٤- أن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب؛ لقوله: «لا يقبل إلا طيباً»، فالعمل الذي فيه شرك لا يقبله الله عز وجل؛ لأنه ليس بطيب، وكذا الصدق بالمال المسروق لا يقبله الله؛ لأنه ليس بطيب، والصدق بالمحرم لعينه؛ لا يقبله الله؛ لأنه ليس بطيب.

٥- أن الله لا يقبل الخبيث؛ سواء كان خبيثاً بمعنى الرديء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أو كان خبيثاً في ذاته؛ كالميتة والخنزير والخمر، أو خبيثاً في مكسبه؛ كالربا والرشوة والقمار، ونحو ذلك من المكاسب المحرمة.

٦- أن الأصل استواء الأنبياء مع أممهم في الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل على أنه مختص بهم.

٧- الأصل إباحة الطيبات من المستلذات ومتاع الدنيا والزينة، إلا أن يأتي نص بتحريم شيء منها، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٨- أن أكل الطيبات يعين على طاعة الله عز وجل بالعمل الصالح.

٩- أنه يجب شكر نعمة الله عز وجل بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون، الآية: ٥١]، وفي المؤمنين قال: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة، الآية: ١٧٢].

الحديث العاشر: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ...) ٥٧

١٠- ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي، فلو أن إنساناً بعد أن من الله على الأمة بالغنى وأنواع الثمار والفواكه؛ قال: أنا لن أكل هذه. تورعاً لا لعدم الرغبة؛ فإنه قد أخطأ، وعمله خلاف عمل السلف الصالح؛ لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلاً وشرباً لا يعرفونه في عهد النبي ﷺ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي؛ فهو مذموم رادٌّ لمنة الله عز وجل عليه.

١١- أن الحرام يفسد البدن حسيّاً ومعنويّاً؛ لأنه يغذي البدن بتغذية خبيثة، فالله سبحانه لم يحرم شيئاً إلا لما فيه من الضرر. فانظر إلى الميتة، ولحم الخنزير، والخمر بأنواعها من شراب ومخدرات، والدخان؛ كلها أضرار جسمية باعتراف الأطباء المنصفين من الكفار، بخلاف الأضرار الدينية والحساب الأخروي.

١٢- استعمل ما يشجع على العمل؛ وجهه: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين؛ فإنه يتقوى ويتشجع على الامتثال.

١٣- الأصل في الدعاء: رفع اليدين في اتجاه العلو؛ إشارة إلى علو الله سبحانه؛ حيث إن الداعي يتوجه إلى السماء.

١٤- أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الاستجابة.

الفوائد السنينة من شروعات الأربعين النووية

لكن: هل رفع اليدين مشروع في كل دعاء؟

والجواب: هذا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ورد فيه رفع اليدين.

والقسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع.

والقسم الثالث: ما لم يرد فيه شيء.

فمثال القسم الأول: إذا دعا الخطيب باستسقاء، أو استصحاء؛ فإنه يرفع

يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ في خطبة الجمعة أن يستسقي؛ فرفع النبي ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون.

ومما جاء في السنة: رفع اليدين في القنوت في النوازل أو في الوتر. وكذلك رفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وفي عرفة، وما أشبه ذلك؛ فالأمر في هذا واضح.

الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع؛ كالدعاء حال خطبة الجمعة في غير

الاستسقاء والاستصحاء، فلو دعا الخطيب للمؤمنين والمؤمنات أو لنصر المجاهدين في خطبة الجمعة؛ فإنه لا يرفع يديه، ولو رفعهما لأنكر عليه، ففي «صحيح مسلم» عن عمارة بن رؤية، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة»، وكذلك رفع

الحديث العاشر: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ...) ٥٩

اليدين في دعاء الصلاة كالدعاء بين السجدين، والدعاء بعد التشهد الأخير، وما أشبه ذلك؛ هذا أيضاً أمره ظاهر.

الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه: فالأصل الرفع؛ لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

لكن هناك أحوال قد يُرَجَّح فيها عدم الرفع وإن لم يرد؛ كالدعاء بين الخطبتين مثلاً، فهنا لا نعلم أن الصحابة كانوا يدعون فيرفعون أيديهم بين الخطبتين، فرفع اليدين في هذه الحال محل نظر؛ فمن رفع على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا يُنكَرُ عليه، ومن لم يرفع بناءً على أن هذا ظاهر عمل الصحابة فلا ينكر عليه، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع.

١٥- أن الله لا يستجيب دعاء من أكل الحرام، لكن يجوز أن يستجيب لطفاً منه وتفضلاً، أو ابتلاءً واستدراجاً، بل قد يستجيب للكافر: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

١٦- أن الشعث والغبرة من أسباب إجابة الدعاء، لكن هذا قد يرد عليه أن التورع عن المباحات بدون سبب شرعي مذموم، فيقال: المراد بالحديث: أن هذا الرجل يهتم بأمور الآخرة أكثر من اهتمامه بأمور الدنيا.



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

📖 عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد في مسنده (٢/٣٤٥ ط: أحمد شاكر)، والطيلاسي (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، من طريق شعبة قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ - وبعضهم ذكره مختصراً، ولفظه بتمامه - قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ؛ فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ. فَقَالَ: «إِنَّا أَلَّ مُحَمَّدٌ لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ»، فَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ».

قال الترمذي: «وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ، اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ».

وتابع شعبة عليه: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٣٨).

وصحَّحه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٧٤).

الحديث الحادي عشر: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ٦١

ترجمة الصحابي:

الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ سبط النبي ﷺ، وُلد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقال الحافظ: الأصح أنه توفي في حدود الخمسين.

وقد وصفه النبي ﷺ بأنه سيّد، فقال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وكان الأمر كذلك؛ فإنه بعد أن استشهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبويع بالخلافة للحسن؛ تنازل عنها لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأصلح الله بهذا التنازل بين أصحاب معاوية وأصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحصل بذلك خير كثير.

قال الذهبي في «السير» (٢٥٣/٣): «وقد كان هذا الإمام سيّداً، وسيماً، جميلاً، عاقلاً، رزيناً، جواداً، ممدّحاً، خيراً، ديناً، ورعاً، محتشماً، كبير الشأن.

وكان منكاحاً، مطلقاً، تزوّج نحواً من سبعين امرأة، وقلّما كان يفارقه أربع ضرائر».

وهو أفضل من أخيه الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن تعلّقت الرافضة بالحسين؛ لأن قصّة قتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تثير الأحزان، فجعلوا ذلك وسيلة للدجل والتدليس على المغرّر بهم، ولو كانوا صادقين في احترام آل البيت لكانوا يتعلّقون بالحسن أكثر من الحسين؛ لأنه أفضل منه.

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

❖ المفردات:

«سَبْطُ رَسُولِ اللَّهِ»: السبط: هو ابن البنت. وابن الابن يسمى: حفيداً.
«وَرِيحَانَتِهِ»: الريحانة: هي تلك الزهرة الطيبة الرائحة، وقد وصف
النبي ﷺ الحسن بهذا؛ لسروره به، وإقبال نفسه عليه.
«مَا يَرِيكَ»: أي: ما يلحقك به ريب وشك.

❖ يستفاد منه:

١ - هذا الحديث من جوامع الكلم، فهو يمثل قاعدة شرعية، وهي: بناء
الأحكام على اليقين، كما قال السَّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ:
وترجع الأحكام لليقين فلا يُزيل الشك لليقين

وهذا يكون في العبادات، والمعاملات.
رجل كان متوضئاً ثم صَلَّى بهذا الوضوء، ثم بعد الصلاة شك هل كان
على طهارة أم لا، فوقع في الشك.
نقول له: دع الشك، فاليقين الوضوء، ولا يُترك اليقين للشك.
مثال آخر: رجل أصاب ثوبه نجاسة وغسلها، وشك هل النجاسة زالت
أم لم تُزل؟

فنقول: دع هذا الشك وارجع إلى الأصل - وهو عدم الغسل -،
واغسلها ثانية حتى تتيقن، أو يغلب على ظنك أنها زالت.

الحديث الحادي عشر: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ٦٣

- ٢- النهي عن الوقوع في الشبهات؛ فالحديث أصلٌ عظيم في الورع.
- ٣- يرجع معنى الحديث إلى حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتهيات، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه»، فمعنى الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها؛ فإنَّ الحلال المحض لا يَحْصُلُ لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب -، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأمَّا المشتهيات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.



الحديث الثاني عشر

📖 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حديثٌ حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا^(١).

❖ معاني المفردات:

- «مَا لَا يَعْنِيهِ»: أي ما لا تتعلّق به عنايته ويهتمُّ به.

❖ ما يستفاد منه:

١ - هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب، بل من أصول الإسلام، وعده أبو داود من أصول السنن.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من طريق الأوزاعي، عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ حَيْوَيْلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مرفوعاً.

وقرّة ضعيف، وقد خالفه ثقات أصحاب الزهري:

مالك: أخرجه في الموطأ (٣).

ويونس بن يزيد: أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٩٧).

ومعمر: أخرجه في الجامع (٣٠٧ / ١١).

فرووه عن ابن شهاب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ مرسلاً.

لكن له شواهد ضعيفة يحسن بها.

الحديث الثاني عشر: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ٦٥

وقال الحافظ ابن عبد البر: هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في ألفاظ قليلة.

٢- أن الإسلام جمع المحاسن، ومحاسن الإسلام كلها تجتمع في كلمتين: قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل، الآية: ٩٠].

٣- أن من اشتغل بما لا يعنيه فإن إسلامه فيه ضعف، فإذا رأيت من يتكلم في أشياء لا تعنيه، ويتدخل فيما لا يعنيه؛ فاعلم أن في إسلامه ضعفاً.

٤- الحثُّ على ترك الخوض في الأمور التي لا يحسنها العبد، وأن يكل هذه الأمور إلى أهلها المستأمنين عليها، وقد بين النبي ﷺ أن إضاعة الأمانة من علامات يوم القيامة، وبين كيفية إضاعتها بقوله: «أن يوسد الأمر إلى غير أهله».

٥- اعتناء شريعة الإسلام بحفظ كرامة العبد؛ حيث إن العبد إذا اشتغل بما لا يعنيه؛ قد يعرض نفسه للإهانة وسلب الكرامة، وكذلك يتعرض لتضييع جهده ووقته بما لا نفع له فيه.

٦- هناك إشكالٌ وهو: هل ترك العبد ما لا يعنيه هو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

والجواب: لا؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممَّا يعني المسلم، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران، الآية: ١٠٤]. فلو رأيت إنساناً على منكر وقلت

٦٦ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ سُورَاتِ الرَّبْعِينَ النَّوَوِيَّةِ

له: يا أخي، هذا منكراً لا يجوز. فليس له الحقُّ أن يقول: هذا لا يعينك. ولو قاله لم يقبل منه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الأمة الإسلامية كلّها.

ومن ذلك أيضاً: ما يتعلق بالأهل والأبناء والبنات؛ فإن راعي البيت يعنيه أن يدلّهم على الخير ويأمرهم به، ويحذّرهم من الشرِّ وينهاهم عنه؛ قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم، الآية: ٦].



الحديث الثالث عشر: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ...) ٦٧

الحديث الثالث عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »، رواه البخاري ومسلم^(١).

ترجمة الصحابي:

أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً.

وهو الذي قال: «دعا لي رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطّل حياته».

فالله أكثر مالي، حتى إن كرمًا لي لتحمل في السنة مرتين، وولد لصلبي مائة وستة».

معاني المفردات:

«لا يؤمن»: المراد بنفي الإيمان: نفي بلوغ حقيقته ونهايته لا نفي أصله، فإن الإيمان كثيرًا ما يُنفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

٦٨ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

«لأخيه»: أي في الإسلام والإيمان، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

❖ ما يستفاد منه:

١- أن من خصال الإيمان: أن يحبَّ العبد لأخيه ما يحبه لنفسه، ويستلزم ذلك أن يبغض له ما يبغض لنفسه، وأساس هذا الأمر: السلامة من أمراض القلب؛ نحو: الغل، والحسد، والحقد... إلخ.

٢- الحثُّ على أن ينفع المؤمن إخوانه بما يحبُّ أن ينتفع به في أمور الدين والدنيا، فيدخل في هذا: أن يحب لهم الهداية للحق كما يحبها لنفسه، ويستلزم ذلك أن يدعوهم ويرشدهم لما فيه صلاحهم وفلاحهم؛ من التوحيد والعقيدة السويَّة التي عليها مدار نجاة العبد، وأن يحذِّرهم من الشُّرك والبدع والكبائر.

ويدخل فيه: أن يعين الضعيف، ويغيث الملهوف، ويتصدَّق على المسكين والفقير.

٣- التحذير من الحسد؛ لأن الحاسد لا يحبُّ لأخيه ما يحب لنفسه، بل يتمنَّى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم.



الحديث الرابع عشر: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) ٦٩

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، رواه البخاري ومسلم ^(١).

معاني المفردات:

«امرئ مسلم»: هذا خطاب للذكر، وتدخل فيه الأنثى تبعًا.
والثابت في رواية الصحيحين زيادة: «يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».
«النفس بالنفس»: أي: من قتل نفسًا يقتل بها، وهو القصاص.
«والثيب الزاني»: هو من نكح وجامع في نكاح صحيح لا شبهة فيه، ثم زنى بعد ذلك، ويسمى بالمحصن.
«التارك لدينه المفارق للجماعة»: وفي رواية البخاري: «والمارق من الدين التارك للجماعة»، وهو المرتد الذي كفر بعد إسلامه.

ما يستفاد منه:

١ - هذا الحديث أصل عظيم في أبواب الدماء، وذلك أن الدماء أمرها

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

عظيم، وهي أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة.

٢- احترام دماء المسلمين، وأنها معصومة إلا ما أحل الشرع منها، وهذا بالإجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٣- أن دماء الكفار غير معصومة، إلا من كان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذميًا.

والمعاهد: من كان بيننا وبينه عهد.

والمستأمن: من دخل بلاد الإسلام بأمان لتجارة ونحوها.

والذمي: هو الذي يعيش في بلاد الإسلام مع بقائه على كفره تحت عقد الذمة، ويدفع الجزية.

وأما إذا قتل مسلم واحدًا من هؤلاء الكفار معصومي الدم، فإن الجمهور على أنه لا يُقتل به؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

٤- التفريق بين الزاني البكر - أي: الذي لم يسبق له الزواج -، والمحصن؛ كما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ؛ جُلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وفي هذا الحديث زيادة عقوبة الجلد مائة على الزاني المحصن بجانب

الحديث الرابع عشر: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) ٧١

الرجم، وقد أخذ بهذه الزيادة جماعة من العلماء، على رأسهم عليّ الرجم، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ كما جاء عن الشعبي: أَنَّ شِراحة الهمدانية أتت عليّاً، فقالت: إِنِّي زنيت. فقال: لعلك غيري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت؟ فكل ذلك تقول: لا. فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»^(١).

٥- أَنَّ المرتدَّ يقتل؛ لهذا الحديث؛ ولقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينه؛ فاقتلوه»، [أخرجه البخاري (٣٠١٧)].



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٣/٢)، وفي فضائل الصحابة (٧١٩/٢)، وابن نصر في السنة (٣١٦، ٣١٧)، وسنده صحيح، وأصله عند البخاري (٦٨١٢)، لكن بدون ذكر الجلد.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

📖 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، رواه البخاري ومسلم.

❖ معاني المفردات:

«يُؤْمِنُ بِاللَّهِ»: أي الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله، الموصّل إلى رضاه، ورأس هذا: أن يؤمن بأن الله الذي خلقه هو المستحق وحده للعبادة دون سواه.

«خَيْرًا»: من الأقوال التي يحبها الله ويرضاها، نحو: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس العلم النافع... إلخ.

«أَوْ لِيَصْمُتْ»: أي: ليسكت؛ ولا يتكلم بما لا يرضي الله عَزَّوَجَلَّ.

«فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»: أي: يحسن إليه ويكفّ الأذى عنه، ويتسم في وجهه، وغير ذلك من وجوه الإكرام.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

الحديث الخامس عشر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...) ﴿٧٣﴾

«فَلْيُكْرِمُ صَيْفَهُ»: أي: يحسن استقباله؛ بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وإظهار السرور بحضوره، وإحضار ما تيسر من الطعام والشراب.

❦ يستفاد منه:

١- أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأنها سبب في زيادة الإيمان؛ فالإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ لأن الأعمال المذكورة من خصال الإيمان التي بها يكمل إيمان العبد.

٢- أن السكوت عن الشر واجب، واللغو الذي لا خير فيه السكوت عنه أفضل؛ لأن الإكثار منه يوجب قسوة القلب، قال الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٣- أن إكرام الجار والإحسان إليه واجب شرعي، والجار من يجاورك؛ سواء في المنزل أو المتجر أو العمل.

ومن حقوق الجار: إن مرض تَعُوْدُهُ، وإن احتاج تعينه، وإن سافر تحفظه في أهله، وإن افتقر تصدقت عليه، وإن أصابته ضراء ساندته، وإن أصابته سراء هنأته، وإن مات صليت عليه ومشيت في جنازته... إلخ.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

وكما أن إيمان العبد يتم بالإحسان إلى الجار، فإن كماله يذهب بإيذاء

الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ الْمَوْقِيَّةِ ٧٤

الجار؛ كما أخرج البخاري من حديث أبي شريح، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»؛ قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيَهُ».

٤- قد أجمع المسلمون على الضَّيَافَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ مَتَأَكَّدَاتِ الْإِسْلَامِ.

في الصحيحين - واللفظ لمسلم - من حديث أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ».

قال أحمد رحمه الله: هي واجبة يوماً وليلةً على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن.

قال الفوزان في شرحه (ص ١٧٠): «أما في المدن فليس هناك حاجة؛ لوجود المطاعم والفنادق، فإن كان غنياً فهو ليس محتاجاً، أما إذا كان فقيراً فأنت تتصدق عليه لفقره وحاجته، وليس لأنه ضيف».

وقوله ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، معناه: لا يحلُّ للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم.

٥- أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينَ الْأَلْفَةِ وَالتَّقَارُبِ وَالتَّعَارَفِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّكَ تَرَى أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مُتَفَرِّقِينَ، حَتَّى الْجَارُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَحْدُثُ لَجَارِهِ!!

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لا تغضب». فردّد مراراً، قال: «لا تغضب»، رواه البخاري (١).

معاني المفردات:

«أوصني»: وصيةٌ وجيزة جامعة لخصال الخير.

«لا تغضب»: يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق؛ من الكرم والسخاء، والتواضع، والحلم، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة؛ ممّا يوجب دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: لا تتعرض لما يجلب الغضب، ولا تفعل ما يأمرُ به.

«فردّد»: كرّر ذلك الرجل قوله: «أوصني»؛ يطلب المزيد من الوصية

بما ينفعه.

قال: أي النبي ﷺ في المرة الثانية والثالثة.

«لا تغضب»: نبّه بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

✽ المستفاد من الحديث:

١- التحذير من الغضب؛ فإنه جماع الشر، وفي هذه الوصية من استجلاب المصلحة ودرء المفسدة الكثير، فإن الغضب يترتب عليه من المفساد: تغير الظاهر والباطن، والأثر القبيح في اللسان، أما تغير الظاهر فبتغير اللون والرعدة في الأطراف.

٢- أن الغضب يذهب قوة العبد، والشديد القوي هو الذي يثبت عند الغضب؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

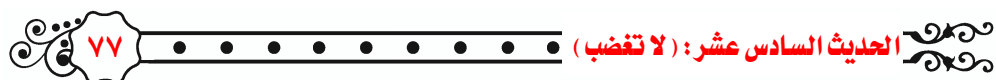
٣- دواء الغضب لفظي وفعلي:

أما الدواء اللفظي: إذا أحسَّ بالغضب فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فعن سليمان بن صرد، قال: استبَّ رجلانِ عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبُّ صاحبه، مُغَضَّبًا قد احمرَّ وجهه، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فقالوا للرجل: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النبي ﷺ؟! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ^(٢).

وأما الدواء الفعلي: أنه إذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع؛

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).



لأن تغير حاله الظاهر يوجب تغير حاله الباطن، فإن لم يفد فليتوضأ؛ لأن
الوضوء يطفى حرارة الغضب.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»، رواه مسلم ^(١).

ترجمة الصحابي:

شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بن ثابت بن المنذر بن حرام، أبو يعلى، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، النَّجَّارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، وهو ابن أخي حَسَّانِ بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، من فضلاء الصَّحَابَةِ وعلمائهم، نزل بيت المقدس.

قال الذهبي: «تَّفَقَّوْا عَلَى مَوْتِهِ - كَمَا قُلْنَا - فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»: «تُوفِيَ بِفِلَسْطِينَ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَعَقِبَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ».

معاني المفردات:

«كُتِبَ»: أَوْجِبَ شَرْعًا.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

الحديث السابع عشر: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء...) ٧٩

«فإذا قتلتم»: أي القتل الذي أباحه الشرع؛ نحو: القصاص من القاتل.
«فأحسنوا القتلة»: بأن تختاروا أسهل الطرق، وأخفها للقتل، وأسرعها زهوفاً.

«وإذا ذبحتم»: ما يحلُّ ذبحه من الغنم والماعز والبقر والإبل وغيرها.
«فأحسنوا الذبحة»: بأن تترفقوا بالبهيمة وبإحداذ الآلة، والتسمية، ونية التقرب بذبحها إلى الله، مع قطع الودجين والبلعوم بسرعة وقوة.
«شفرته»: بفتح الشين: آلة الذبح، نحو السكين.
✽ يستفاد منه:

١ - الأمر بالإحسان في كل شيء من قول وفعل، بدءاً من قول: (لا إله إلا الله) إلى أدنى شعبة، وهي إمطة الأذى عن الطريق.
لكنَّ إحسان كلِّ شيء بحسبه؛ فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها؛ فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسان فيها بإكمال مستحباتها؛ فليس بواجب، والإحسان في ترك الحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها؛ كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.

وأمَّا الإحسان في الصبر على المقدورات: فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخُّطٍ ولا جزع.

٨٠ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارَبِّعِينَ النَّوَوِيَّةِ

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله.

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلاء لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال.

٢- لفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين.

٣- **كتابة الله تعالى نوعان:** كتابة قدرية، وكتابة شرعية.

الكتابة القدرية: لا بد أن تقع.

والكتابة الشرعية: قد تقع من بني آدم وقد لا تقع.

مثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؛ فهذه كتابة قدرية.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ٢١٦]؛ أي: كتب كتابة شرعية.

٤- **إحسان الذبحة بأن نذبحها على الوجه المشروع، والنذبح لا بد فيه**

من شروط:

أولاً: أهلية الذابح: بأن يكون مسلماً أو كتابياً، فإن كان وثنياً لم تحل ذبيحته، وإن كان مرتداً لم تحل ذبيحته.

الحديث السابع عشر: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء...) ٨١

ثانيًا: أن تكون الآلة مما يباح الذبح بها، وهي: كل ما أنهر الدم من حديد أو فضة أو ذهب أو حصّى أو قصب، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، ومعنى: أَنْهَرَ الدَّمَ؛ أي: أساله. فلو أن إنسانًا ذبح بحجر له حدٌّ وأنهر الدم؛ فالذبيحة حلال. إلا أنه يستثنى شيئان: السِّنُّ، والظفر؛ علل النبي ﷺ هذا بقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»؛ أي: سكاكين الحبشة.

ثالثًا: إنهار الدم؛ أي: إسالته، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين - وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم -، وهذان العرقان متصلان بالقلب، فإذا قطعاً؛ انهار الدم بكثرة وغزارة، ثم ماتت الذبيحة بسرعة.

رابعًا: ذكر اسم الله عليها عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام، الآية: ١٢١].



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

📖 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السِّيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح^(١).

✽ ترجمة الصحابي:

اسمه جُنْدُب بن جُنَادَةَ (على الأصح، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، وهو أخو عمرو بن عبسة لأمه)، قيل: كان خامس خمسة في الإسلام، ثم إنّه رَدَّ إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النَّبِيِّ ﷺ له بذلك، فلمَّا أن هاجر النَّبِيُّ ﷺ؛ هاجر إليه أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولازمه، وجاهد معه.

وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِي: مات بالربذة، وصلى عليه ابن مسعود سنة اثنتين وثلاثين، وقدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام، ثم مات بعد عشرة.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد في مسنده (٣٥/٣١٩)؛ من حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحديث الثامن عشر: (اتق الله حيثما كنت...)

✽ معاني المفردات:

- «**اتق الله**»: بامتنال أمره، واجتناب نهيه، والوقوف عند حدوده.
- «**حيثما كنت**»: في أي مكان كنت فيه؛ حيث يراك الناس، وحيث لا يرونك؛ فإنه مطلع عليك في السر والعلانية.
- «**تمحها**»: تمح عقابها من صحف الملائكة، وأثرها السيئ في القلب.
- «**خالق الناس**»: عاملهم.
- «**بخلق حسن**»: أي: أحسن معاملتهم ولا تؤذهم بقول أو فعل، وأحب لهم ما تحبه لنفسك.

✽ يستفاد منه:

١- الأمر بتقوى الله، وهو وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأئمة.

٢- أن الإتيان بالحسنة عقب السيئة يمحو السيئة، وهذا من فضل الله تعالى على عبده؛ فإنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريطٌ في التقوى؛ إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات؛ فأمره الله بأن يفعل ما يمحو ذلك التفريط، وهو أن يتبعه بالحسنة.

٣- الترغيب في حسن الخلق، وهو من خصال التقوى التي لا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه؛ فإن كثيراً من الناس يظنون أن التقوى مجرد القيام بحق الله دون حقوق عباده، وليس الأمر كذلك؛ بل

٨٤ الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

الجمع بين حقوق الله وبين حقوق عباده هو المطلوب شرعاً، وهو عزيز لا يقوى عليه إلا الكمل، كما جاء في الحديث الآخر: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

٤- ذكر ابن الملتن في «المعين على تفهم الأربعين» (ص ١٧٩): أن الحديث اشتمل على أحكام ثلاثة: حق الله، وحق المكلف، وحق العباد؛ فأما حق الله: فحيثما كنت تتقيه، وأما حق المكلف نفسه: فمحو السيئة بأن يفعل بعدها حسنةً تمحها، وأما حق العباد: فهو معاشرتهم بخلق حسن.

٥- لو قيل: معاملة الناس بالحزم والقوة والجفاء أحياناً، هل ينافي هذا الحديث أو لا؟

فالجواب: لا ينافيه؛ لأنه لكل مقام مقال، فإذا كانت المصلحة في الغلظة والشدّة فعليك بها، وإذا كان الأمر بالعكس فعليك باللين والرفق، وإذا دار الأمر بين اللين والرفق أو الشدة والعنف، فعليك باللين والرفق؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».



الحديث التاسع عشر: (يا غلام إني أعلمك كلمات...) ٨٥

الحديث التاسع عشر

📖 عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

❁ معاني المفردات:

«يا غلام»: وهو الصبي حين يفطم إلى تسع سنين، وسنه إذا ذاك كان

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٤)، وعبد بن حميد (٦٣٦)، والترمذي (٢٥١٦)، وغيرهم، وصحَّحه

الألباني في ظلال الجنة (٣١٦ - ٣١٨)، والصحيحة (٢٣٨٢).

أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

نحو عشر سنين.

«إني أعلمك كلمات»: ينفعك الله بها.

«احفظ الله»: بإخلاص العبادة له، والتزام أوامره، واجتناب نواهيه.

«يحفظك»: في نفسك وأهلك ودنياك ودينك وعند الموت.

«تُجاهك»: أمامك.

«فاسأل الله»: أن يعطيك مطلوبك، ولا تسأل غيره فيما لا يقدر عليه؛ فإنه

لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا فضلًا عن غيره، أما ما يقدر عليه المخلوق؛ فيجوز أن تسأله إياه، وإن كان التعفُّف عنه أولى، وبه كمال التوحيد.

«استعنت»: طلبت الإعانة على أمرٍ من أمور الدنيا والآخرة.

«فاستعن بالله»: لأنه القادر على كل شيء، وغيره عاجز حتى عن جلب

مصالح نفسه ودفع مضارها.

«الأمة»: المراد بها هنا: سائر المخلوقات.

«رفعت الأقلام وجفت الصحف»: أي أنه تقدم كتابة المقادير كلها في

اللوحة المحفوظ قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة؛ فلا بد أن يقع القضاء وفقًا لما قدر.

«تعرف إلى الله في الرخاء»: بملازمة طاعته، والإنفاق في وجوه القرب.

«يعرفك في الشدة»: بتفريجها عنك، وجعله لك من كل ضيق فرجًا ومن

كل همٍّ مخرجًا.

الحديث التاسع عشر: (يا غلام إني أعلمك كلمات...) ٨٧

- «واعلم أن ما أخطأك»: من المقادير فلم يصل إليك.
- «لم يكن ليصيبك»: لأنه ليس مقدراً عليك، إنما قُدر على غيرك.
- «وما أصابك»: أي من المقادير المكتوبة.
- «لم يكن ليخطئك»: لأنه مقدر عليك.
- «أن النصر»: من الله للعبد، على جميع أعداء دينه ودنياه أينما يوجد.
- «مع الصبر»: على طاعة الله، وعن معصيته، وعلى المصائب.
- «الفرج»: الخروج من الغم والضيق إلى اليسر والسعة.
- «الكرب»: الغم الذي يأخذ بالنفس، والابتلاء بالضراء.
- ❖ يستفاد منه:

- ١- الأمر بالمحافظة على رعاية حقوق الله تعالى.
- ٢- الأمر بالاعتماد على الله والتوكل عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾. وبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله عزَّوجلَّ بطلبه أو بقلبه أو برجائه، فيما لم تجرِ العادة بجريانه على أيدي الخلق؛ كالهداية وشفاء المرض وحصول العافية، ونحو ذلك ممَّا لا يقدر عليه إلا الله عزَّوجلَّ؛ بقدر ما يوكل العبد إلى الخلق، ويعرض الله عنه.
- ٣- عجز الخلائق كلها وافتقارها إلى الله عزَّوجلَّ.
- ٤- التنبيه على أن هذه الدنيا دار بلاء ومصائب؛ فينبغي الصبر عليها.
- ٥- الرضا بالقضاء والقدر، وهو الركن السادس من أركان الإيمان.

آلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

٦- أن أقدار الله عَزَّوَجَلَّ كلها مكتوبة، وفرغ منها.

٧- إيمان العبد بالقضاء والقدر لا يدعوهُ إلى العجز والكسل، وترك العمل ركوناً منه إلى الفراغ من المقادير؛ بل الحديث يدعو إلى العمل الصالح الذي به ينال العبد الحفظ من الله والتوفيق، مع الأمر بطلب العفو من الله في هذا.

٨- الإيمان بأن الله سبحانه ربط أقداره بأسباب مخلوقة، فالعبد لا بد أن يفعل السبب حتى يصل إلى النتيجة، فإذا أصابه الجوع أكل حتى يشبع؛ فأكل الطعام سبب في الشبع، وإذا عطش شرب الماء حتى يرتوي؛ فشرب الماء سبب في الري، وهكذا، فمن رام حدوث الشبع والري له بدون طعام ولا شراب؛ فقد طلب مستحيلاً.

٩- الأخذ بالأسباب المشروعة والصحيحة لا يتنافى مع اعتماد القلب على الله، والاستعانة به سبحانه.

١٠- من رحمة الله وحكمته أنه جعل النصر مع الصبر، فإذا صبر العبد على المصائب، ولم يتسخط على قضاء الله ولم يجزع؛ جاءه النصر من الله عَزَّوَجَلَّ والفرج.

١١- من سنن الله أن العسر لا يمكن أن يدوم على العبد، بل من رحمة الله أن يأتي باليسر بعد العسر، وهذا فيه بشارة بأن الفرج يكون بعد الشدة.

١٢- البشارة العظيمة للصابرين، وأن النصر مقارن للصبر.

الحديث العشرون: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى....) ٨٩

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاري البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، رواه البخاري ومسلم (١).

معاني المفردات:

«أدرك الناس»: توارثوه قرنًا بعد قرن.

«وأدرك»: بمعنى: بلغ.

«من كلام النبوة الأولى»: التي قبل نبينا محمد ﷺ، والمراد: أنه مما اتفقت عليه الشرائع؛ لأنه جاء في أولها، ثم تتابعت بقيتها عليه.

«إذا لم تستحي»: من الحياء، وهو خلق يحثُّ على فعل الجميل وترك القبيح، ويمنع من التفريط في الحق؛ فهو انقباض وحشمة يجدها الإنسان في نفسه عندما يُطَّلَع منه على ما يُسْتَقْبَح ويُذم عليه، أما ما ينشأ عنه الإخلال بالحق فليس حياءً شرعيًّا، بل هو خور وضعف.

«فاصنع ما شئت»: في هذا الأمر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها بمعنى الخبر؛ كأنه يقول لك: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣).

٩٠ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

شئت؛ أي: ما تدعوك إليه نفسك من القبيح.

الثاني: أنه تهديد ووعيد عظيم من الله **جَلَّ وَعَلَا**، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

والثالث: أنه للإباحة؛ أي: انظر إلى الفعل الذي تريد أن تفعله؛ فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإلا فلا.

✽ يستفاد منه:

١- شرف الحياء؛ فإنه ما من نبي إلا وقد حثَّ عليه، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائع الأنبياء، ولم يبدل فيما بدّل منها؛ وذلك لأنه أمر قد علم صوابه وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه، وما كان كذلك لا ينسخ.

٢- أن الحياء هو الذي يكفُّ الإنسان ويردعه عن مواجهة السوء.

٣- أن الشرائع السابقة لشرعية رسولنا ﷺ؛ قد اتفقت جميعها مع الشريعة الخاتمة في أصول وقواعد ثابتة، ولكن الشريعة الخاتمة أتت بأحكام جديدة في العبادات والمعاملات يجب الأخذ بها، ولا يجوز أن تتعبد إلى الله بأحكام الشرائع السابقة؛ نحو شريعة موسى وشريعة عيسى - عليهما السلام -؛ لأنها نُسخَت.

٤- الحديث يدلُّ على أن الذي لا يستحي؛ لا يتورّع عن سائر الذنوب من الكبائر والصغائر، فالحياء حمى للعبد من هذه الموبقات والآثام.

٥- أول الحياء وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو: ألا يراك حيث نهاك، وهذا من الإحسان.

الحديث الحادي والعشرون: (قل آمنت بالله ثم استقم)

الحديث الحادي والعشرون

📖 عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِم»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ترجمة الصحابي:

سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، وقيل: ابن عبد الله بن حطيظ بن عمرو، الثَّقَفِيُّ، الطَّائِفِيُّ. ولي الطَّائِفَ لعمر بن الخطَّاب، واستعمله على العشور والصدقات، سكن المدينة، وله صحبة ورواية.

معاني المفردات:

«قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ»: في دينه وشريعته.
«قَوْلًا»: يعني: قولًا جامعًا لمعاني الدين، واضحًا في نفسه، يكون حدًّا فاصلاً مانعًا؛ أكتفي به وأعمل عليه.
«آمَنْتُ بِاللَّهِ»: أي: ربًّا وإلهًا معبودًا، له أسماءٌ حسنى، وله صفاتٌ عليا.

(١) أخرجه مسلم (٣٨/٦٢).

الفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية

❁ يستفاد منه:

١- الأمر بالاستقامة، وهي الإصابة في جميع الأقوال والأفعال والمقاصد، وأصلها: استقامة القلب على التوحيد، فمتى استقام القلب على معرفة الله وخشيته، وإجلاله ومهابته، ومحبته وإرادته، ورجائه ودعائه والتوكل عليه، والإعراض عما سواه؛ استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب ملك الأعضاء، وهي جنوده؛ فإذا استقام الملك استقامت جنوده.

٢- الاستقامة تقتضي أن يكون الإنسان معتدلاً بين الغلو والتفريط، كما قال الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: ١١٢]؛ أي: كما شرعنا لك، فلا تزد على الأوامر شيئاً. ثم أكد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾.

٣- أن من قصر في الواجبات فما استقام، بل حصل عنده انحراف، والانحراف تكون شدته بقدر ما ترك من الواجبات أو فعل من المحرمات.

٤- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ وذلك لما يرد على النبي ﷺ منهم من الأسئلة.

٥- التعبير بكلمة (الاستقامة) دون التعبير المشهور عند الناس الآن بكلمة (الالتزام)، فإن الناس اليوم إذا أرادوا أن يثبوا على شخص بالتمسك بالدين؛ قالوا: فلان ملتزم. والصواب أن يقال: فلان مستقيم. كما جاء في القرآن والسنة.



الحديث الثاني والعشرون: (أرأيت إذا صليت المكتوبات ...)

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ترجمة الصحابي:

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن. صاحب رسول الله ﷺ، وبنو سلمة بطن من الخزرج. روى الكثير عن النبي ﷺ، وروى عن: أبي بكر، وعمر، ومعاذ، وأبي عبيدة، وخالد بن الوليد.

وقال أبو نعيم: توفي سنة سبع وسبعين. وقيل: إنه عاش أربعًا وتسعين سنة.

المفردات:

«الْمَكْتُوباتِ»: الصلوات الخمس المفروضة.

«وَصُمْتُ رَمَضَانَ»: أمسكت نهاره عن المفطرات بنية.

(١) أخرجه مسلم (١٨/١٥).

الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ٩٤

«وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ»: فعلته معتقداً حله.

«وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجتنبته.

«وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً»: من التطوع.

«أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟»: ابتداءً من غير عقاب؛ لأن مطلق الدخول يتوقف على

التوحيد.

«نعم»: تدخل الجنة.

✽ يستفاد منه:

١ - أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات؛ دخل الجنة، وقد

تواترت النصوص بهذا المعنى.

والله سبحانه قسم المؤمنين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ظالم لنفسه: وهو الذي يقع في المعاصي دون الشرك؛ فهذا

تحت مشيئة الله، لكن لو عُدب فمآله إلى الجنة.

والثاني - وهو المقصود بهذا الحديث -: المقتصد: الذي اقتصر على

الفرائض، ولم يأت بالنوافل، وترك المحرمات، واكتفى بالمباحات.

والثالث: السابق بالخيرات، وهو الذي أدّى الواجبات والنوافل،

واجتنب المحرمات والمكروهات وشيئاً من المباحات؛ تورعاً أو احتياطاً؛

فهذا في أعلى الدرجات.

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ

الحديث الثاني والعشرون: (أرأيت إذا صليت المكتوبات...) ٩٥

مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿[فاطر: ٣٢].

٢- جواز ترك التطوعات على الجملة إذا لم يكن من قبيل التهاون، ولا ينافي ذلك أن تاركها فوت على نفسه ربحاً عظيماً.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السؤال عن أسباب دخول الجنة؛ فهذه غايتهم التي شَمَرُوا من أجلها، واجتهدوا في العمل، زاهدين في الدنيا من الجاه والمال والرئاسة؛ ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٤- أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأنها سبب في دخول الجنة.

٥- في هذا الحديث إشكال: أن الرجل قال: ولم أزد على ذلك شيئاً. وقد قال له النبي ﷺ: تدخل الجنة. مع أنه نقص من أركان الإسلام: الزكاة والحج، والزكاة مفروضة قبل الصيام، فما الجواب عن هذا؟

الجواب أن يقال: لعل النبي ﷺ علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف يؤدي الزكاة؛ لأنه قال: وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ. ومنع الزكاة من الحرام.

أما الحج فنقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

📖 عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ«سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» تَمْلَأَنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ ترجمة الصحابي:

قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ، له صحبة ورواية، قدم مع أصحاب السفينتين أيام خيبر، ونزل الشام.

قال ابن سعد وغيره: توفي في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ المفردات:

«الطُّهُورُ»: بضم الطاء: التطهر بالماء من الأحداث.

«شَطْرُ الْإِيمَانِ»: نصف الإيمان؛ لأن خصال الإيمان على قسمين؛ أحدهما يطهر القلب ويزكيه، والآخر يطهر الظاهر؛ فهما نصفان بهذا الاعتبار.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٣).

الحديث الثالث والعشرون: (الطهور شرط الإيمان...) ٩٧

«تَمَلُّاُ الْمِيزَانَ»: لعظم أجرها، وسبب ذلك: أن التحميد إثبات المحامد كلها لله.

«تَمَلَّانَ - أَوْ: تَمَلَّأ - ما بين السماء والأرض»: أي لو قدر ثوابهما جسمًا لمَلَأ ما بين السماء والأرض؛ لتضمنهما التنزيه والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، و(أو) للشك من الراوي.

«والصلاة»: الجامعة لشروطها ومكملاتها.

«نور»: يستنير بها قلب المؤمن في الدنيا، وربما يظهر على وجهه البهاء، وتكون له نورًا في ظلمات يوم القيامة.

«والصدقة برهان»: حجة على إيمان فاعلها بالمجازاة عنها يوم القيامة؛ لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد الثواب فيها، أو حجة لصاحبها في أداء حق المال.

«والصبر ضياء»: أي: المحمود، وهو الصبر على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ومكافئه الدنيا، والصبر عن المعاصي، والصبر على الأقدار المؤلمة.

«والقرآن حجة لك»: يدلُّك على النجاة إن عملت به.

«أو عليك»: إن أعرضت عنه، فيدُلُّ على سوء عاقبتك.

«يغدو»: يسعى بنفسه.

«فبائع نفسه»: لله بطاعته.

«فمعتقها»: من العذاب.

٩٨ ألفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

«أو موبقها»: مهلكها ببيعها للشيطان والهوى باتباعهما.

❦ يستفاد منه:

١- الحثُّ على الطهور الحسي والمعنوي، وجه ذلك أنه قال: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

٢- فضل التسبيح والتحميد.

٣- فضيلة الجمع بين سبحان الله والحمد لله؛ لقوله: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ووجه ذلك: أن الجمع بينهما جمع بين نفي العيوب والنقائص وبين إثبات الكمالات؛ ففي «سُبْحَانَ اللَّهِ» نفي العيوب والنقائص، وفي «الْحَمْدُ لِلَّهِ» إثبات الكمالات.

٤- إثبات الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة، والصحيح: أنه حسي؛ له كفتان وله لسان، توزن به الأعمال الصالحة والسيئة.

٥- عظم ثواب الصلاة والصدقة والصبر.

٦- أن من تبع القرآن؛ قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره وأعرض عنه؛ قذف به في النار.

٧- أن الصلاة نور، لكن يرد علينا أن كثيراً من المصلين لا يشعر بهذا النور، فما الجواب؟

الجواب أن نقول: إن كلام الرسول ﷺ حقٌّ لا إشكال فيه، لكن عدم استنارة القلب؛ لخلل في السبب، أو وجود مانع، فمن خلط صلاته برياء

الحديث الثالث والعشرون: (الطهور شرط الإيمان...) ٩٩

فهنا خلل في السبب؛ لأنه لم يخلص، ومن صلى لكن قلبه يتجول يمينا وشمالا، فهنا مانع يمنع من كمال الصلاة؛ فلا تحصل النتيجة.

٨- إن كل إنسان إما ساع في إهلاك نفسه، أو في فكاكها؛ فمن سعى في طاعة الله؛ فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله؛ فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

📖 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ؛ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧ / ٥٥).

الحديث الرابع والعشرون: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي....) ١٠١

❖ المفردات:

«حَرَّمْتُ»: منعْتُ.

«الظلم»: هو لغة: وضع الشيء في غير موضعه.

«على نفسي»: فضلاً مني، وجوداً وإحساناً إلى عبادي؛ فلا أعاقب البريء على ما لم يفعل من السيئات، ولا أعاقب أحداً بذنب غيره، ولا أنقص المحسن شيئاً من جزاء حسناته، ولا أحكم بين الناس إلا بالعدل والقسط.

«وجعلته بينكم محرماً»: حكمت بتحريمه عليكم.

«فلا تظالموا»: بتشديد الظاء وبتخفيفها، أصله تتظالموا: لا يظلم بعضكم

بعضاً.

«كلكم ضالٌّ»: عن الحق، لو تُرِكَ وما يدعو الطبع إليه من الراحة وإهمال الشرع.

«إلا من هديته»: وفقته لامتثال الأمر واجتناب النهي.

«فاستهدوني»: اطلبوا مني الدلالة على طريق الحق والإيصال إليها.

«أهدكم»: أنصب لكم أدلة ذلك الواضحة، وأوفقكم لها.

«فاستطعموني»: اطلبوا مني الطعام.

«تخطئون»: بضم التاء على الرواية المشهورة، وروي بفتحها وفتح

الطاء: تأثمون.

«وأنا أغفر الذنوب جميعاً»: غير الشرك وما لا يشاء مغفرته.

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

«**فاستغفروني**»: سلوني المغفرة، وهي: ستر الذنب، ومحو أثره، وأمن عاقبته.

«**قاموا في صعيد واحد**»: في أرض واحدة ومقام واحد.

«**المخيط**»: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء: الإبرة.

«**أحصيها**»: أضببطها وأحفظها بعلمي وملائكتي.

«**أو فيكم إياها**»: أعطيتكم جزاءها وافيًا تامًا.

«**فمن وجد خيرًا**»: ثوابًا ونعيمًا؛ بأن وفق لأسبابهما، أو: حياة طيبة هنيئة.

«**فليحمد الله**»: على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب، فضلًا منه ورحمة.

«**غير ذلك**»: شرًا.

«**فلا يلومن إلا نفسه**»: فإنها أثرت شهواتها على رضا رازقها؛ فكفرت بأنعمه، ولم تدعن لأحكامه.

✽ يستفاد منه:

١- تحريم الظلم، وذلك متفق عليه في كل ملة؛ لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ النفس والأنساب والأعراض والعقول والأموال، والظلم يقع في هذه أو بعضها، وأعظم الظلم: الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- أن الله تعالى قادر على الظلم، لكنه حرّمه على نفسه لكمال عدله، وجه ذلك: أنه لو كان غير قادر عليه لم يثب على نفسه بتحريم الظلم؛ لأنه

الحديث الرابع والعشرون: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...) ١٠٣

غير قادر.

٣- أن الله عَزَّوَجَلَّ أن يحرم على نفسه ما شاء، كما أنه يوجب على نفسه ما شاء؛ اقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام، الآية: ١٢]، وكتب عَزَّوَجَلَّ عنده: «إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

فلو سألنا سائل: هل يحرم على الله شيء، وهل يجب على الله شيء؟

فالجواب: أما إذا كان هو الذي أوجب على نفسه أو حرم؛ فنعم، لأن له أن يحكم بما شاء. وأما أن نحرم بعقولنا على الله كذا وكذا، أو أن نوجب بعقولنا على الله كذا وكذا؛ فلا، فالعقل لا يوجب ولا يحرم، وإنما التحريم والإيجاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- وجوب الإقبال على المولى في جميع ما ينزل بالإنسان؛ لافتقار سائر الخلق إليه، وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم إلا بتيسيره؛ فيجب إفراده بأنواع العبادة: من السؤال والتضرع والاستعانة وغيرها؛ فإنه المتفرد بخلق العبد وبهدياته وبرزقه، وإحيائه وإماتته، ومغفرة ذنوبه.

٥- أن الخير كله من فضل الله تعالى على عباده من غير استحقاق، والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه.

٦- إطلاق (النفس) على الذات؛ لقوله: «عَلَى نَفْسِي»، والمراد بنفسه: ذاته عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران، الآية: ٢٨].

﴿١٠٤﴾ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارَبِّعِينَ النَّوَوِيَّةِ

وليس النفس صفة كسائر الصفات: كالسمع والعلم والقدرة، فالنفس تعني الذات؛ فقلوه: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾؛ يعني: ذاته، وقوله هنا: «عَلَى نَفْسِي»؛ يعني: على ذاتي. وكلمة نفس أصوب من كلمة ذات، لكن شاع بين الناس إطلاق الذات دون إطلاق النفس.

٧- أن الله هو الغني بذاته الغنى المطلق، وأنه مهما أعطى سبحانه خلقه من الرزق؛ فإن هذا لا ينقص ما عنده.

٨- أن الله لا يحابي أحداً من خلقه، فالعبرة بالأعمال؛ كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨].

٩- أن الله يحب من عباده أن يسألوه كل ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين.

١٠- أن الأصل في الإنسان العري حتى يكسوه الله **عَزَّجَلَّ**، وذلك لأن الإنسان خرج من بطن أمه عارياً، ولا يكسوه إلا الله **عَزَّجَلَّ** بما قدره من الأسباب.

١١- أن كل بني آدم خطاء؛ أي: كثير الخطأ، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٧٢]. لكن مهما كثرت الذنوب والخطايا؛ فإن الله تعالى يغفرها، إذا استغفر العبد؛ لأن الله يقول: «فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»، والاستغفار يكون على وجهين:

الحديث الرابع والعشرون: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي....) ١٠٥

الوجه الأول: طلب المغفرة باللفظ، نحو أن يقول: اللهم اغفر لي، أو: أستغفر الله.

الوجه الثاني: طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سبباً للمغفرة، كقوله: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢- أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً، وهذا لمن استغفر؛ لقوله **عَزَّوَجَلَّ:** «فَاسْتَغْفِرُونِي». أما من لم يستغفر فإن الصغائر تكون مكفرة بالأعمال الصالحة؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». وأما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، أما الكفر فلا بد له من توبة بالإجماع.

١٣- أن محل التقوى والفجور القلب؛ لقوله: «عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، «عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، ويتفرع على هذا: أنه يجب علينا أن نعتني بالقلب وننظر أين ذهب، وأين حل؛ حتى نُطَهِّرَهُ ونُصَفِّيهِ.

١٤- أنه يظهر أن اجتماع الناس في مكان واحد أقرب إلى الإجابة من تفرقهم؛ ولهذا أمروا أن يجتمعوا في مسجد واحد في الجمعة، وأن يجتمعوا

١٠٦ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

في مصلى العيد، وفي الاستسقاء، وأن يجتمعوا في عرفات في مكان واحد؛ لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

١٥- أن الله عزَّجَلَّ يحصي أعمال العباد؛ أي: يضبطها بالعدد، فلا ينقص أحداً شيئاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨]. وهذا على سبيل المبالغة، فلو عمل أدنى من مثقال الذرة لراه، لكن لما كانت الذرة من أصغر المخلوقات مما تضرب به العرب المثل في الصغر؛ قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

١٦- أن أحسن ما يقال في الحديث القدسي: إنه ما رواه النبي ﷺ عن ربه عزَّجَلَّ، ونقتصر على هذا، ولا نبحت هل هو من قول الله لفظاً ومعنى، أو من قول الله معنىً ومن لفظ النبي ﷺ؛ لأن هذا فيه نوع من التكلف، وقد نهينا عن التكلف، ونهينا عن التنطع والتعمق.



الحديث الخامس والعشرون: (ذهب أهل الدثور بالأجور...) ١٠٧

الحديث الخامس والعشرون

📖 عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ المفردات:

«نَاسًا»: هم فقراء المهاجرين، كما في الرواية الأخرى.

«من أصحاب رسول الله ﷺ»: جمع صاحب بمعنى الصحابي: وهو

من اجتمع بمحمد ﷺ بعد النبوة وقبل وفاته، مؤمنًا به، ومات على ذلك،

(١) رواه مسلم (١٠٠٦/٥٣).

أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ١٠٨

وإن لم يره كابن أم مكتوم.

«الدثور»: هو المال الكثير.

«بفضول أموالهم»: بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم.

«وزر»: إثم.

❖ يستفاد منه:

١- حرص الصحابة على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير؛ بحيث كان أحدهم يحزن على ما يتعذر عليه من الخير مما يقدر عليه غيره، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالمال التي يقدر عليها الأغنياء.

٢- أن الصدقة لا تختص بالمال، بل ربما كانت الصدقة بغيره أفضل، مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دعاء إلى طاعة الله، والكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال؛ وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم، والدعاء للمسلمين، والاستغفار لهم.

٣- فضيلة التسييح والتكبير والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل، إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

٥- إحضار النية في المباحات، وأنها تصير طاعات بالنية الصادقة: كأن

الحديث الخامس والعشرون: (ذهب أهل الدثور بالأجور...) ١٠٩

ينوي بالجماع قضاء حقِّ الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف زوجته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة.

٦- جواز القياس، وما نقل عن السلف من ذمِّ القياس؛ المراد به: القياس المصادم للنص.

٧- أن الأعمال البدنية يشترك فيها الغني والفقير؛ لقولهم: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ». وهو كذلك، وقد يكون أداء الفقير أفضل وأكمل من أداء الغني.

٨- لا يفهم من قول الفقراء حسد الأغنياء، وإنما ذلك غبطة لا حسد، وإرادة المنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون؛ من طلب زيادة الخير والارتقاء إلى أعلى درجات القرب؛ ولذلك قال لهم ﷺ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟».



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

📖 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ؛ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ؛ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❖ المفردات:

«سلامى»: هي المفاصل، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنها ثلاثمائة وستون.
«صدقة»: أي: في مقابلة ما أنعم الله به عليه في تلك المفاصل؛ إذ لو شاء لسلبها القدرة وهو في ذلك عادل، فإبقاؤها يوجب دوام الشكر بالتصدق، والصدقة تدفع البلاء.

«تعدل بين اثنين»: متحاكمين، أو متخاصمين، أو متهاجرين.

«صدقة»: عليهما؛ لوقايتهما ممّا يتسبّب فيه الخصام من قبيح الأقوال والأفعال.

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩/٥٦).

الحديث السادس والعشرون: (كل سلامي من الناس عليه صدقة...) ١١١

«فتحمله عليها»: أي ترفعه عليها، أو تعينه على الركوب.

«والكلمة الطيبة»: وهي الذكر والدعاء للنفس والغير، ومخاطبة الناس بما فيه السرور واجتماع في القلوب وتألفها.

«خطوة»: بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبضمها: ما بين القدمين.

«تميط»: بضم أوله: تنحي.

«الأذى»: ما يؤذي المارة: من قذر ونجس وحجر وشوك، ونحو ذلك.

✽ يستفاد منه:

١- أن تركيب عظام الآدمي وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى عليه، فيحتاج كل عظم منها إلى تصدق عنه بخصوصه؛ ليتِمَّ شكر تلك النعمة، وهذه الصدقة واجبة؛ لأن قوله: «عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» للوجوب.

ويجزئ عن هذا ركعتان يركعهما من الضحى، كما في حديث أبي ذرّ الذي أخرجه مسلم (٧٢٠): «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، فإذا ركعت ركعتين من الضحى؛ صارت بدلاً عن هذه الصدقات، أي: بدلاً عن ثلاثمائة وستين صدقة؛ وعلى هذا تسنُّ المداومة على ركعتي الضحى.

٢- المداومة على النوافل كلّ يوم، وأن العبادة إذا وقعت في يوم لا يغني عن يوم آخر، فلا يقول القائل مثلاً: قد فعلت أمس فأجزأ عني اليوم! لقوله ﷺ: «كل يوم تطلع فيه الشمس».

أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ سُورَاتِ الرَّبْعِينَ النَّوَوِيَّةِ

- ٣- أن الصدقة لا تنحصر في المال.
- ٤- فضل الإصلاح بين الناس.
- ٥- الحثُّ على حضور الجماعات والمشى إليها، وعمارة المساجد بذلك.
- ٦- الترغيب في إمطة الأذى، وفي معناه: توسيع الطرق التي تضيق على المارة، ومنع من يبيع ويشترى في وسط الطرق العامة.
- ٧- أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر بفضل الله تعالى.
- ٨- التعاون بين المؤمنين يقوي الأواصر بينهم، نحو: أن ترفع مع أخيك شيئاً ثقيلاً، أو تعينه في إصلاح دابته، أو سيارته، وتنزل له متاعه؛ مما يجعل المؤمنين كالجسد الواحد، ويجعلهم متحابين.
- ٩- أن الشمس هي التي تدور على الأرض، فيأتي النهار بدل الليل؛ لقوله: «تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». وهذا واضح أن الحركة حركة الشمس، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف، الآية: ١٧]؛ فهذه أربعة أفعال مضافة إلى الشمس، وقال تعالى عن سليمان: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].
- ١٠- الحثُّ على الكلمة الطيبة؛ لقوله: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». والله لا أطيب من كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** القرآن، كل كلمة في القرآن فهي صدقة. والكلمة الطيبة تكون طيبة في أسلوبها، وفي موضوعها، وفي إلقائها.

الحديث السادس والعشرون: (كل سلامي من الناس عليه صدقة...) ١١٣

١١ - أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، وبقياس العكس نقول: وضع الأذى في الطريق جريمة وأذية. ويتفرع على هذه الفائدة: إذا كان إمطة الأذى عن الطريق الحسني صدقة، فإمطة الأذى عن الطريق المعنوي أبلغ؛ وذلك ببيان البدع والمنكرات وغيرها كسفاسف الأخلاق: من الدعارة واللواط وشرب الخمر والدخان وغيرها؛ فبيان هذه الأشياء لئلا يمارسها الناس تعتبر صدقة، وأعظم من إمطة الأذى عن الطريق الحسني.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

📖 عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

📖 وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٢).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

❖ المفردات:

«الْبِرُّ»: هو كلمة جامعة لكل خصال الخير.

«حسن الخلق»: وهو الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٥٣٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤): حسن لغيره.

الحديث السابع والعشرون: (البر حسن الخلق...) ١١٥

والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان في اليسر، والإيثار في العسر، وغير ذلك من الصفات الحميدة.

«والإثم»: الذنب من الأقوال والأعمال.

«حاك في صدرك»: اختلج في النفس وتردد في القلب، ولم يطمئن إليه.

«وكرهت»: كراهة دينية شرعية، لا كراهة طبع.

«أن يطلع عليه الناس»: وجوههم وأماثلهم الذين يُستحى منهم.

«اطمأنت إليه النفس»: سكنت إليه النفس الطيبة.

«أفتاك الناس»: علماؤهم، كما في رواية: «وإن أفتاك المفتون».

«وأفتوك»: بخلافه؛ لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها.

✽ يستفاد منه:

- ١ - معرفة الفرق بين البر والإثم.
 - ٢ - الترغيب في حسن الخلق.
 - ٣ - أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالهداية التي في قلبه، وينفر عن الباطل فينكره.
 - ٤ - الحث على حسن الخلق، وأنت متى حسنت خلقك؛ فإنك في برٍّ، فإن قال قائل: وهل البر ينافي الغضب لله عزَّ وجلَّ؟ يعني: لو غضبت على إنسان وشددت عليه؛ فهل ذلك ينافي البر وحسن الخلق؟
- الجواب:** إن ذلك لا ينافي حسن الخلق، بل هذا من حسن الخلق؛ لأن

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

المقصود به التربية والتوجيه، فهو من حسن الخلق؛ ولهذا كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه؛ لكن إذا انتهكت محارم الله عز وجل كان أشد الناس فيها.

٥- أن الرجل المؤمن يكره أن يطلع الناس على آثامه؛ لقوله: «وكرهت أن يطلع عليه الناس». أما الرجل الفاجر المتمرد فلا يكره أن يطلع الناس على آثامه؛ بل من الناس من يفتخر ويفاخر بالمعصية!

٦- جواز الرجوع إلى القلب والنفس، لكن بشرط أن يكون هذا الذي رجع إلى قلبه ونفسه ممن استقام دينه؛ فإن الله عز وجل يؤيد من علم منه صدق النية.

٧- أن المدار في الأحكام الشرعية على الأدلة لا على ما اشتهر بين الناس؛ لأن الناس قد يشتهر عندهم الباطل، ويزينه لهم المفتون بالهوى إرضاء للناس؛ فالمدار على الأدلة الشرعية.



الحديث الثامن والعشرون : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ...) ١١٧

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ؛ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ترجمة الصحابي:

العرباض بن سارية أبو نجيح السلمي، أحد أصحاب الصفة التي بمسجد رسول الله ﷺ، ومن البكائين الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية. سكن حمص، وتوفي سنة خمس وسبعين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد (٣٧٣/٢٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥)، وصححه الترغيب والترهيب (٣٧).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

❖ المفردات:

«وعظنا»: نصحننا وذكرنا.

«وجلت»: خافت.

«ذرفت»: سالت بالدموع.

«كأنها موعظة مودع»: فهموا ذلك من مبالغته ﷺ في تخويفهم وتحذيرهم؛ فظنوا أن ذلك لقرب مفارقتهم، بالسفر أو الموت.
«فأوصنا»: وصية جامعة كافية.

«بتقوى الله»: امتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

«والسمع والطاعة»: لولاة الأمور؛ فيجب الإصغاء إلى كلام ولي الأمر؛ ليفهم ويعرف، وتجب طاعته في المعروف.

«فسيرى اختلافًا»: في الأقوال والأعمال والاعتقادات.

«فعليكم بسنتي»: الزموا التمسك بها، وهي طريقته ﷺ؛ مما أصله من الأحكام الاعتقادية والعملية، الواجبة والمندوبة وغيرها.

«الراشدين»: الذين عرفوا الحق واتبعوه، والمراد بالخلفاء الراشدين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

«عضوا»: أي: تمسكوا بها، ولو بأسنانكم.

«بالنواجذ»: أواخر الأضراس.

«وأيائكم ومحدثات الأمور»: أي: اجتنبوها، والمراد بالأمور هنا:

الحديث الثامن والعشرون: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة...) ١١٩

الشؤون، والمراد بالشؤون: شؤون الدين، لا أمور الدنيا؛ لأن المحدثات في أمور الدنيا منها ما هو نافع فهو خير، ومنها ما هو ضارٌّ فهو شرٌّ؛ لكن المحدثات في أمور الدين كلها شرٌّ.

«بدعة»: «هي ما أحدث على خلاف أمر الشارع، ودليله الخاص أو العام»، أو: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها الطريقة الشرعية».

❖ يستفاد منه:

١- المبالغة في الموعظة؛ لما في ذلك من ترقيق القلوب، فتكون أسرع إلى الإجابة، لكن ينبغي أن تكون في محلّها، وأن لا يكثر منها فيُملّ السامع؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتخوّل أصحابه بالموعظة، وكان بعض الصحابة يعظ أصحابه كل يوم خميس.

٢- الأمر بتقوى الله والسمع والطاعة، وفي هذه الوصية سعادة الدنيا والآخرة، أما التقوى؛ فهي وصية الله للأولين والآخرين، وأما السمع والطاعة؛ فهما تتنظم مصالح العباد في معاشهم، ويستطيعون إظهار دينهم وطاعتهم.

٣- فضيلة التقوى حيث كانت أهمّ وأولى وأول ما يوصى به العبد.

٤- ظاهر الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان يعصي الله عزّ وجلّ، إذا لم يأمرك بمعصية الله عزّ وجلّ؛ لأن النبي ﷺ قال: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ». وضرب الظهر وأخذ المال

﴿ ١٢٠ ﴾ أَلْفَاظُ السَّنَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارَبْعِينَ نَوَوِي

بلا سبب شرعي معصية لا شك؛ فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك. فهذا حرام؛ بل يجب أن يطيعه وإن لم يطع ربه.

٥- ظهور آية من آيات النبي ﷺ في قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»؛ فقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ، وافتقرت الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كما أخبر، وظهرت الأحزاب، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٢، ٥٣].

فهذه الأحزاب: حزب الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ والدعوة؛ هي من الفرق البدعية التي حذر منها رسول الله ﷺ، وتوعدّها بالنار. والواجب أن تكون الأمة الإسلامية جميعها على منهج السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، دون تحزب ولا تفرق.

٦- وجوب التمسك بسنة النبي ﷺ عند الاختلاف، لقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» والتمسك بها واجب في كل حال؛ لكن يتأكد عند وجود الاختلاف، والصبر على ما يصيب المتمسك بها من الأذى في سبيل الله عز وجل.

٧- أنه يجب على الإنسان أن يتعلم سنة النبي ﷺ، وجه ذلك: أنه لا يمكنه لزومها إلا بعد أن يتعلمها، وإلا فلا يمكن.

٨- أن أقوال الخلفاء الراشدين سنة يُعمل بها، إذا لم تخالف كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ.

الحديث الثامن والعشرون: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة...) ١٢١

٩- أن البدع كلها ضلالات، سواء كانت كبيرة أم صغيرة.

١٠- كل إحداث في الدين؛ عقيدة، أو قولاً، أو عملاً، صغر أم كبر؛ فهو بدعة، لكن كيف نجمع بين هذه الكليّة العامّة الواضحة البيّنة: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»، وبين قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والجواب: أن السنة الحسنة تطلق على أحد ثلاثة أمور تناقض البدعة:

الأمر الأول: أن معنى قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»؛ أي: من ابتدأ العمل بسنة ثابتة بدليل، فتبعه غيره على العمل بها؛ ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ ذكره بعد أن حثَّ على الصدقة للقوم الذين وفدوا إلى المدينة، ورغب فيها؛ فجاء رجل من الأنصار بصرة قد أثقلت يده، فوضعها في حجر النبي ﷺ؛ ثم جاء الصحابة كلُّ بما تيسر له، فقال ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ أي: ابتدأ العمل بسنة ثابتة، وليس أن يأتي ببدعة.

الأمر الثاني: سنُّ الوصول إلى شيء مشروع من قبل، لم يعمل به في زمن النبي ﷺ؛ لعله، أو لعدم وجود المقتضى؛ كجمع الصحابة المصاحف على مصحف واحد، فهذه سنة حسنة لا شك؛ لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم بعضاً، ولم يجمع في زمن النبي ﷺ؛ لأن الوحي ما زال ينزل، وما كان الصحابة ليتفرَّقوا على كتاب الله في وجود النبي ﷺ.

الفوائد السنية من شُرُوحَاتِ الرَّبَّيعِينِ النَّوَوِيَّةِ ١٢٢

ويمثل له أيضًا بسنَّ عمر صلاة التروايح في جماعة على إمام واحد، بعدما كانوا يصلون أوزاعًا متفرقين في زمن أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، والنبى ﷺ صلى بهم ثلاث ليالٍ، ولم يخرج لهم في بقيتها؛ خشية أن تفرض عليهم، فلمَّا زالت هذه العلة بانقطاع الوحي؛ أعاد عمر العمل بهذه السنة المشروعة من قبل، فجمعهم على تميم الداري وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وأمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة؛ كما كان النبى ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

الوجه الثالث: إحياء سنة اندثرت بين الناس؛ كإحياء سنة صلاة العيدين في المصلَّى، التي أحيها العلامة المحدث الألباني رحمه الله.



الحديث التاسع والعشرون: (لقد سألت عن عظيم...) ١٢٣

الحديث التاسع والعشرون

📖 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وعبد بن حميد (١١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٨/٢)، وصحيح الجامع (٥١٣٦).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

ترجمة الصحابي:

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن... شهد العقبة وبدراً، وكان إماماً ربّانياً، قال له النبي ﷺ: «يا معاذ، والله إنني أحبك»... وقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر... قبض وهو ابن ثلاث وثلاثين، أو أربع وثلاثين.

المفردات:

«لقد سألت عن عظيم»: عظيم؛ لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً؛ لأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل.
«من يسره الله عليه»: بتوفيقه إلى القيام بالطاعات على ما ينبغي.
«تعبد الله»: توحّده.
«على أبواب الخير»: من النوافل؛ لأنه قد دلّله على واجبات الإسلام قبل.

«الصّوم»: الإكثار من نفعه؛ لأن فرضه مرّ ذكره قريباً.
«جُنة»: بضم الجيم: وقاية لصاحبه من المعاصي في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

«وصلاة الرجل في جوف الليل»: يعني أنها تطفئ الخطيئة، والمرأة مثل الرجل في ذلك، وإنما خصّ الرجل بالذكر؛ لغلبة الخير في الرجال، أو لأن السائل رجل.

الحديث التاسع والعشرون: (لقد سألت عن عظيم...) ١٢٥

﴿تَجَانِّي﴾: تتنحى عن الفراش.

﴿الْمَضَاجِعُ﴾: مواضع الاضطجاع للنوم.

«برأس الأمر»: الذي سألت عنه.

«ذروة»: بضمّ الذال وكسرهما: الطرف الأعلى.

«الإسلام»: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة

من الشرك وأهله.

«الجهاد»: هو قتال الكفار والمشرّكين لإعلاء كلمة الله، وإزالة الكفر

والشرك من الأرض.

«بملاك ذلك كلّهُ»: بمقصوده وجماعه، وما يعتمد عليه. والملاك بكسر

الميم وفتحها.

«فأخذ بلسانه»: أمسك النبي ﷺ لسان نفسه.

«كفّ عليك»: أي: احبس وامنع.

«ثكلتك»: فقدتك، ولم يقصد رسول الله حقيقة الدعاء؛ بل جرى ذلك

على عادة العرب في المخاطبات.

«وهل»: استفهام إنكار، بمعنى النفي.

«يَكْبُ»: بضمّ الكاف: يصرع.

«الناس»: أكثرهم.

«حصائد ألسنتهم»: ما يقتطعونه من الكلام الذي لا خير فيه.

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

❁ يستفاد منه:

- ١ - شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة.
- ٢ - علو همة معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ حيث لم يسأل عن أمور الدنيا، بل عن أمور الآخرة.
- ٣ - أن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وأما قوله عليه السلام: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله»؛ فالمراد: أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة، لولا أن الله جعله بفضله ورحمته سبباً لذلك، والعمل نفسه من فضل الله ورحمته على عبده، فالجنة وأسبابها؛ كل من فضل الله ورحمته.
- ٤ - أن التوفيق بيد الله عز وجل، فمن يسر عليه الهداية؛ اهتدى، ومن لم يسر عليه؛ لم يسر له ذلك.
- ٥ - أن هذا السؤال الذي صدر من معاذ رضي الله عنه سؤال عظيم؛ لأنه في الحقيقة هو سر الحياة والوجود، فكل موجود في هذه الدنيا من بني آدم أو من الجن غايته إما الجنة وإما النار؛ فلذلك كان هذا السؤال عظيماً.
- ٦ - ترتب دخوله الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي: التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج.
- ٧ - فضل التقرب بالنوافل بعد أداء الفرائض.
- ٨ - أن الصدقة تطفى الخطيئة، ففيه الحث على الصدقة، فإذا كثرت

الحديث التاسع والعشرون: (لقد سألت عن عظيم...) ١٢٧

خطاياك؛ فأكثر من الصدقة؛ فإنها تطفئ الخطيئة.

٩- فضل الصلاة في جوف الليل، وبيان فضيلة أولئك القوم الذين ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾؛ لأنهم يشتغلون بالصلاة، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وليس الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع في اللهو واللغو والحرام، فإن هؤلاء بقاؤهم ساهرين، إما مكروه، وإما محرّم؛ حسب ما يشتغلون به.

١٠- أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، يذهب الإسلام بذهابها، كما تسقط الخيمة بسقوط عمودها.

١١- الجهاد دليل على قوة الإسلام.

١٢- أن كفّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كلّهُ؛ فإن معصية النطق يدخل فيها: الشرك الذي هو أعظم الذنوب عند الله **عَزَّوَجَلَّ**، والقول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، وشهادة الزور، والسحر، والقذف، والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي القولية؛ بل المعاصي الفعلية لا تخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١).
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

ترجمة الراوي:

قيل: جُرْهُمُ بْنُ نَاشِمٍ. قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وقال هشام بن عمار: جرثوم بن عمرو.

وقال الحافظ عبد الغني الأزدي: جرثوم بن ناشر، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته.

قال الدارقطني، وغيره: هو من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي ﷺ يوم خيبر، وأرسله إلى قومه.

مات وهو ساجد في جوف الليل، في الشام، في العام الخامس والسبعين.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨/٧)، والدارقطني (٤٢/٤/١٨٣)، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع (١٥٩٧).

الحديث الثلاثون: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ...) ١٢٩

✽ المفردات:

«فرض»: أوجب وألزم.

«فرائض»: وهي ما فرض الله على عباده، وألزمهم القيام به.

«فلا تضيعوها»: بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها، بل قوموا بها

كما فرض عليكم.

«وحدَّ حدودًا»: الحدُّ: هو الشي المانع، والله منع موانع للعباد لا

يتجاوزونها؛ من المباحات، والمندوبات، والواجبات.

«فلا تعتدوها»: فلا تجاوزوا ما حدَّ لكم؛ بمخالفة المأمور، وارتكاب

المحظور.

«فلا تنتهكوها»: لا تتناولوها، ولا تقربوها.

«وسكت عن أشياء»: فلم يحكم فيها بوجوب ولا حلٍّ ولا حرمة.

«رحمة لكم»: بعدم تحريمها حتى يعاقب على فعلها، وعدم إيجابها

حتى يعاقب على تركها.

«غير نسيان»: لأحكامها؛ ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

«فلا تبحثوا عنها»: لا تفتشوا عنها؛ لأن ذلك ربما يفضي إلى التكليف

الشاق.

✽ يستفاد منه:

١ - تقسيم أحكام الدين إلى أربعة أقسام: فرائض حقها ألا تضيع، ومحارم

﴿ ١٣٠ ﴾ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

حَقُّهَا أَلَّا تَقْرُبَ، وحدود حَقُّهَا عدم مجاوزتها، ومسكوت عنه حَقُّهُ أَلَّا يُبْحَثَ عَنْهُ، وهذا يجمع أحكام الدين كلها، ومن عمل به؛ حاز الثواب وأمن العقاب. ولهذا قال بعض العلماء: ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من هذا الحديث.

٢- وصف الله **عَزَّوَجَلَّ** بالسكوت، هذا من تمام كماله **عَزَّوَجَلَّ**؛ أنه إذا شاء تكلم، وإذا شاء لم يتكلم.

٣- أنه يحرم على الإنسان أن ينتهك محارم الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لقوله: «حَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا».

٤- أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه، ولم يحده، ولم ينه عنه؛ فهو الحلال، لكن هذا في غير العبادات؛ فالعبادات قد حَرَّمَ الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يشرع أحد الناس عبادة لم يأذن بها الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ فتدخل في قوله: «حَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا».

ولهذا نقول: إن من ابتدع في دين الله ما ليس منه، من عقيدة أو قول أو عمل؛ فقد انتهك حرمة الله، ولا يقال: هذا مما سكت الله **عَزَّوَجَلَّ** عنه. لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل عليها، وغير ذلك الأصل فيه الإباحة؛ فما سَكِتَ عنه فهو مباح.



الحديث الحادي والثلاثون: (ازهد في الدنيا يحبك الله...) ١٣١

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ؛ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»^(١).
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

✽ المفردات:

«دُلَّنِي»: أُرشدني.

«ازهد في الدنيا»: اقتصر على قدر الضرورة منها.

«يحبك الله»: لإعراضك عما أمر بالإعراض عنه.

«وازهْد فيما عند الناس»: من الدنيا.

«يحبك الناس»: لأن قلوبهم مجبولة على حبِّ الدنيا، ومن نازع إنساناً

في محبوبه؛ كرهه وقلاه، ومن لم يعارضه فيه؛ أحبه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم (٣٤٨/٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٤)، وصحيح الجامع (٩٢٢).

١٣٢ أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

❁ يستفاد منه:

- ١- أن الزهد في الدنيا من أسباب محبة الله تعالى لعبده، ومحبة الناس له.
- ٢- الزهد مرتبته أعلى من الورع؛ لأن الورع ترك ما يضرُّ، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.
- ٣- الزهد زهد القلب، فالزهد في الدنيا: أن تخرجها من قلبك وإن كانت في يديك؛ فلا ينافي الزهد أن تلبس الثياب الجميلة، وأن تركب السيارات الفخمة، لكن دون إسراف ولا فخر على العباد، فلك أن تتمتع بما أنعم الله عليك؛ لأن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده، ويحبُّ أن يُشكر على نعمه، وأن تستخدم في طاعته ونصرة دينه.
- ٤- حقيقة الزهد في الدنيا: استصغارها واحتقار جميع شأنها؛ لتحقير الله لها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾.
- ٥- أنه لا بأس بالسعي فيما تكتسب به محبة العباد مما ليس بمحرم، بل هو مندوب إليه؛ كما يدلُّ عليه الأمر بإفشاء السلام، وغير ذلك من جوالب المحبة التي أمر بها الشارع.



الحديث الثاني والثلاثون: (لا ضرر ولا ضرار) ١٣٣

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

ترجمة الراوي:

اسمه: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْجَرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، مُفْتِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، اسْتَصْغَرَ يَوْمَ أَحَدَ، وَاسْتَشْهَدَ أَبُوهُ يَوْمَئِذٍ.

قال أبو عمر بن عبد البر: أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة وعلمًا جمًّا، وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

الفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية

❁ المفردات:

«**لا ضرر**»: هو ما يؤذي الإنسان مما فيه أذى ونقص؛ والضرر يكون في البدن، ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي، وغيرها.

«**ولا ضرار**»: أي: ولا مضارّة؛ فلا يجازي من ضرّه بأكثر من المقابلة بالمثل، والانتصار بالحق. والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارّة بقصد؛ ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة.

❁ يستفاد منه:

- ١- أن الضرر يزال، نحو: أن يشتري الإنسان شيئاً فيجد فيه عيباً؛ فله أن يرده أو يستبدله بغيره؛ لأنه تضرّر بهذا.
- ٢- منع التصرف في ملك الإنسان بما يتعدّى ضرره إلى الغير على غير الوجه المعتاد، مثل: أن يؤجّج في أرضه ناراً في يوم عاصف، فيحترق ما يليه؛ فإنه متعدّد بذلك وعليه الضمان.
- ٣- النهي عن المجازاة بأكثر من المثل.
- ٤- هذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة، وهي: «الضرر يزال».
- ٥- أن ما أمر الله به عباده هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، ولم يأمرهم بشيء يضرّهم؛ ولذلك أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وأسقط المطالبة بالدين عند إعسار المدين إلى الميسرة، إلى غير ذلك؛ مما يدلُّ على أن شريعتنا سمحة.

الحديث الثالث والثلاثون : (لو يعطى الناس بدعواهم ...) ١٣٥

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجُلٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

المفردات:

«لَوْ يُعْطَى»: المعطي هو من له حَقُّ الإعطاء؛ كالقاضي مثلاً، والمصلح بين الناس.

«بدعواهم»: أي: بادعائهم الشيء، سواء كان إثباتاً أو نفيًا.

«لَادَّعَى رَجُلٌ»: المراد بهم الذين لا يخافون الله تعالى، وأما من خاف الله تعالى؛ فلن يدعي ما ليس له من مال أو دم.

«دماء رجال وأموالهم»: فلا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله.

«الْبَيِّنَةُ»: ما يبين الحق ويوضحه.

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٤٥٥٢)، ومسلم بنحوه (١/١٧١١) ورواه البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٨٥).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

«المدعي»: هو من يذكر أمرًا خفيًا يخالف الظاهر.

«واليمن على من أنكر»: لأن الأصل براءة ذمته مما طلب منه، وهو

متمسك به.

❁ يستفاد منه:

١ - أنه لا يحكم لأحد بمجرد دعواه.

٢ - أنه لا يجوز الحكم إلا بما رتبته الشرع، وإن غلب على الظن صدق

المدعي.

٣ - أن البينة على المدعي، والبينة أنواع: منها: الشهادة؛ قال الله تعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٢].

ومن البينة: ظاهر الحال؛ فإنه بينة.

٤ - أن اليمن على المدعي عليه مطلقاً؛ إذا أنكر الدعوى، ولم يعترف بها.

٥ - هذا الحديث أصل عظيم في القضاء، ينتفع به القاضي ويتنفع به

المصلح بين اثنين، وما إلى ذلك.



الحديث الرابع والثلاثون : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...) ١٣٧

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المفردات:

«رَأَى»: علم.

«منكم»: معشر المسلمين المكلفين.

«منكراً»: ما نهى عنه الله ورسوله من الأقوال والأفعال والاعتقادات.

«فليغيره»: فليزله.

«بيده»: حيث كان مما يزال بها؛ ككسر آلة لهو، وأنية خمر.

«فإن لم يستطع»: أي الإنكار بيده؛ بأن يكون ليس له سلطان وولاية

للتغيير، أو لكون فاعله أقوى منه ويلحقه الضرر بالتغيير باليد.

«فبلسانه»: بالقول: بالتذكير ترغيباً وترهيباً.

«فإن لم يستطع»: أي بلسانه لوجود مانع؛ كخوف فتنة، أو خوف على

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

نفس، أو عدم قدرة على البيان لنقص في العلم، ونحو ذلك.

«فبقوله»: ينكره وجوبًا؛ بأن يكره هذا المنكر، ويعزم أنه لو قدر أنكر بيده أو لسانه.

«وذلك»: الإنكار بالقلب.

«أضعف الإيمان»: أقله ثمرة، وهذا في الإنكار بالقلب وترك الإنكار باليد واللسان مع القدرة، أما إذا كان الإنكار بالقلب مع عدم القدرة على الإنكار باليد واللسان؛ فهو المستطاع، ولا يكون هذا من ضعف الإيمان.

✽ يستفاد منه:

١- وجوب تغيير المنكر كل على قدر الإمكان؛ فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده، ولا القلب لمن يمكنه إزالته باللسان.

٢- أنه لا يجوز إنكار المنكر حتى يتيقن المنكر، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون عنده الدليل من الشرع على كونه منكراً.

والوجه الثاني: أن يتيقن أنه منكر في حق الفاعل؛ لأن الشيء قد يكون منكراً في حد ذاته، لكنه ليس منكراً بالنسبة للفاعل.

مثال ذلك: الأكل والشرب في رمضان، الأصل أنه منكر، لكن قد لا يكون منكراً في حق رجل بعينه: كأن يكون مريضاً يحلُّ له الفطر، أو يكون مسافراً يحلُّ له الفطر.

٣- أن عدم إنكار المنكر بالقلب دليل على ذهاب الإيمان منه.

الحديث الرابع والثلاثون : (من رأى منكراً فليغيره بيده ...)

٤- أن الإنكار باليد يكون لأصحاب السلطة من ولاية الأمور ورجال الحسبة، ويدخل في هذا صاحب البيت - وهو الأب أو الزوج -؛ فإن له ولاية على بيته، فيجب عليه أن يزيل المنكر منه بيده.

٥- الإنكار بالقلب يكون ببغض المنكر مع مفارقة أهله، فلو صدق أنه كاره بقلبه لما جالسهم، إلا إذا أكرهوه، فحينئذ يكون معذوراً.

٦- أن الإيمان عمل ونية؛ لأن النبي ﷺ جعل هذه المراتب من الإيمان، والتغيير باليد عمل، وباللسان عمل، وبالقلب نية، وهو كذلك؛ فالإيمان يشمل جميع الأعمال، وليس خاصاً بالعقيدة فقط؛ لقول النبي ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً - أو قال: وستون شعبةً -، أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق». فقول: لا إله إلا الله؛ قول لسان، وإمطة الأذى عن الطريق فعل الجوارح، والحياء عمل قلب وهذا من الإيمان.



الحديث الخامس والثلاثون

📖 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁ المفردات:

«لا تحاسدوا»: لا يحسد بعضكم بعضاً، **والحسد**: تمنى زوال النعمة عن المحسود.

«ولا تناجشوا»: لا يزد بعضكم في ثمن سلعة لا يريد شراءها؛ ليخدع بذلك غيره ممن يرغب فيها.

«ولا تباغضوا»: لا تتعاطوا أسباب التباغض والكراهية.

«ولا تدابروا»: لا يعط أحد منكم أخاه ظهره ودبره حين يلقاه؛ إعراضاً

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

الحديث الخامس والثلاثون: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا...) ١٤١

عنه، أو: لا تدابروا في الرأي؛ بأن يتَّجه بعضكم ناحية والبعض الآخر ناحية أخرى، بل اجتمعوا على الحق.

«ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»: بأن يقول لمن اشترى سلعة في مدّة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص منه ثمنًا، أو أجود منه بثمانه. أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا، ولم يبقَ إلا العقد؛ فيزيد عليه، أو يعطيه بأنقص، وهذا بعد استقرار الثمن، أمّا قبل الرضا فليس بحرام.

«وكونوا عباد الله إخوانًا»: كالتعليل لما تقدم؛ أي: تعاملوا معاملة الإخوة في المودّة والرفق، والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب.

«المسلم أخو المسلم»: لأنهما يجمعهما دين واحد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

«لا يظلمه»: لا يدخل عليه ضررًا في نفسه، أو دينه، أو عرضه، أو ماله؛ بغير إذن شرعي، أو يجحد حقًا له.

«ولا يخذله»: لا يترك نصرته المشروعة؛ لأن من أحقّ حقوق أخوة الإسلام: التناصر.

«ولا يكذبه»: لا يخبره بأمر خلاف الواقع.

«ولا يحقره»: لا يستصغر شأنه ويضع من قدره.

«التقوى»: اجتناب عذاب الله؛ بفعل المأمور، وترك المحظور.

١٤٢ ألفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية

«بحسب امرئ من الشر»: يكفيه من الشر.

«عرضه»: حسبه، وهو مفاخره ومفاخر آبائه، وقد يراد به النفس.

✽ يستفاد منه:

١ - تحريم الحسد، والتباغض، والتدابير، وبيع البعض على بيع بعض. والحسد من خصال اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة، الآية: ١٠٩]، وقال الله تعالى في ذمهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]. والحسد يضر صاحبه؛ لأن الحاسد لا يبقى مسرورًا - والعياذ بالله -؛ إذ إن نعم الله على العباد تترى ولا تنتهى لها، وهذا الرجل كلما رأى نعمة من الله على غيره زاد غمًا وهمًا.

والحسد اعتراض على قدر الله عز وجل؛ لأن الحاسد يريد أن يتغير المقدور، والله الحكمة فيما قدره.

٢ - النهي عن أذية المسلم بأي وجه من الوجوه؛ من قول أو فعل.

٣ - النهي عن الأهواء المضلّة؛ لأنها توجب التباغض.

٤ - أداء حقوق المسلم على المسلم: كردّ السلام، وابتدائه، وتشميت

العاطس، وعيادة المريض، وتشجيع الجنائز، وإجابة الدعوة، والنصح؛ لأنها من حقوق الأخوة.

الحديث الخامس والثلاثون: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا...) ١٤٣

٥- الحسد في الغالب تحدث فيه معاصي: كالعدوان على الغير، والمخاصمة، ونشر المعائب، وغير ذلك؛ ولهذا يجب على المسلم أن يتجنبه كما نهى عنه النبي ﷺ.

٦- التدابر بالأجسام بأن يولي الإنسان ظهره لأخيه؛ لأن هذا سوء أدب، ويدل على عدم اهتمامه به، وعلى احتقاره له، ويوجب البغضاء. والتدابر القلبي بأن يتجه كل واحد منا إلى جهة أخرى؛ ولذلك وجب الاجتماع على منهاج الحق، وإلا حصل التدابر؛ فالتدابر حرام، ولا سيما التدابر في القلوب؛ لما يترتب عليه من الفساد.

٧- تحريم المناجشة ولو من جانب واحد، وسبق أن النجش في البيع: هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها.

٨- تحريم كل أنواع الظلم للنفس وللغير.

٩- أن من حقوق المسلم على المسلم: نصره إذا احتاج إليه، سواء كان ذلك الأمر دنيوياً، مثل: أن يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به؛ فيجب عليه دفعه، أو دينياً، مثل: أن يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ؛ فيجب عليه حينئذ النصح، وتركه هو الخذلان المحرّم.

١٠- تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم؛ فلا يجوز أن يعتدى عليها.

١١- التحذير من تحقير المسلم؛ لأن الله كرّمه بالإيمان، وجعل له

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

العزة بالطاعة.

١٢- إصلاح القلب هو الأساس لإصلاح الجوارح نحو السمع والبصر والكلام؛ لأن التقوى تكون في القلب، فالقلب كالملك الذي يحرك الجنود إلى النصر أو الهزيمة.



الحديث السادس والثلاثون: (من نفس عن مؤمن كربة...) ١٤٥

الحديث السادس والثلاثون

📖 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

🔴 المفردات:

«نفس»: أزال وفرّج، والتنفيس: التوسعة، مثلاً: توسّع عليه ضائقة مالية، ونحو ذلك.

«كربة»: شدة عظيمة، وهي: ما أھمّ النفس، وغمّ القلب.

«ومن يسّر على معسر»: المعسر هو الذي عليه دين ولا قدرة له على

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

السداد، والتيسير عليه: يكون بإنظاره إلى الميسرة، أو بإعطائه ما يزول به إعساره، أو بالوضع عنه إن كان غريمًا.

«يسّر الله عليه»: أموره ومطالبه.

«ومن ستر مسلمًا»: لم يعرف بأذى أو فساد، بأن علم منه وقوع معصية فيما مضى؛ لم يخبر بها أحدًا.

«ستره الله في الدنيا والآخرة»: بالألاعاقبه على ما فرط منه.

«من سلك طريقًا»: بالمشي بالأقدام إلى مجالس العلم، ويتناول أيضًا الطريق المعنوي: كالحفظ والمذاكرة والمطالعة والتفهم.

«يلتمس»: يطلب.

«علمًا»: شرعيًا، قاصدًا به وجه الله تعالى.

«سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»: بتيسير ذلك العلم الذي طلبه والعمل بمقتضاه، أو علوم أخرى توصله إلى الجنة، ويحتمل أن يراد به: تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة، وهو الصراط.

«بيوت الله»: المساجد.

«السكينة»: الطمأنينة والوقار.

«غشيتهم الرحمة»: شملتهم من كل جهة.

«حفتهم الملائكة»: أحاطت بهم بحيث لا يدعون للشيطان فرجة يتوصل

منها للذاكرين.

الحديث السادس والثلاثون: (من نفس عن مؤمن كربة...) ١٤٧

«وذكرهم الله»: أثنى عليهم.

«فيمن عنده»: من الملائكة.

«بطأ»: قصر؛ لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال.

«لم يسرع به نسبه»: لم يلحقه برتب أصحاب الأعمال الكاملة؛ لأن

المسارعة إلى السعادة بالأعمال لا بالأحساب.

❁ يستفاد منه:

١- فضل قضاء حاجات المسلمين، ونفعهم بما تيسر: من علم، أو جاه، أو مال، أو إشارة، أو نصح، أو دلالة على خير، أو إعانة بنفسه، أو بوساطته، أو الدعاء بظهر الغيب.

٢- الترغيب في التيسير على المعسر. والأحاديث في فضل ذلك كثيرة، منها: حديث عبد الله بن أبي قتادة؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعُ عَنْهُ»^(١).

٣- الترغيب في ستر المسلم الذي لم يكن معروفاً بالفساد، أمّا المعروف الذي لا يبالي ما ارتكب منه، ولا بما قيل له؛ فلا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

الفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية

ذلك يطغيه في الفساد وانتهاك الحرمات، ويجرى غيره على مثل فعله. وهذا كله إنما هو في معصية انقضت، أما التي رآه عليها وهو بعد متلبس بها؛ فتجب المبادرة بإنكارها، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل له التأخير، فإن عجز؛ لزمه رفع ذلك إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

٤- أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه؛ فينبغي له ألا يجبن عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق، إيماناً بأن الله تعالى في عونه.

٥- فضل الاشتغال بطلب العلم، وأن مجالس العلم ينبغي أن تكون في المساجد، لا في المخيمات والاستراحات ونحو ذلك؛ لأن المساجد بيوت الله ومأوى الملائكة، وتتنزل فيها السكينة والرحمة.

٦- الحث على الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد.

٧- أن الجزاء إنما رتبته الله على الأعمال لا على الأنساب.

٨- أن الجزاء تارة يكون من جنس الفعل، وهذا من كمال عدل الله عز وجل، ولكن يختلف النوع؛ لأن الثواب أعظم من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

٩- أن الأمور بيد الله عز وجل؛ فبيده التسهيل، وبيده ضده، وإذا آمنت بهذا فلا تطلب التسهيل إلا من الله عز وجل.

١٠- الحث على معونة أخيك المسلم، لكن هذه المعونة مقيدة بأن تكون في البر والتقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. أما

الحديث السادس والثلاثون: (من نفس عن مؤمن كربة....) ١٤٩

التعاون على الإثم فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
[المائدة، الآية: ٢].

وأما التعاون في المباحات؛ فإن كان فيه مصلحة للمعان؛ فهو من
الإحسان، ويدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
[البقرة: ١٩٥]. وإن كان فيه ضرر له؛ فالتعاون معه بأن تنصحه أن يجتنب هذا
الضرر، وأن ترشده إلى ما فيه المصلحة له.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

❖ المفردات:

«تبارك»: تعاضم.

«وتعالى»: تنزهه عما لا يليق بكماله، من كل عيب ونقص.

«كتب الحسنات والسيئات»: قدرهما في علمه على وفق الواقع.

«بين ذلك»: للكتابة من الملائكة.

«كتبها الله»: للذي همَّ بها؛ أي: أمر الحفظه بكتابتها.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

الحديث السابع والثلاثون: (إن الله كتب الحسنات والسيئات ...) ١٥١

«**حسنة كاملة**»: لا نقص فيها، وإن نشأت عن مجرد الهم.

«**ضعف**»: بكسر الضاد: مثل، وقيل: مثلين.

«**إلى أضعاف كثيرة**»: بحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم،

وحضور القلب، وتعدي النفع.

«**سيئة واحدة**»: تفضلاً منه سبحانه؛ حيث لم يأخذ عبده بمجرد الهم في

جانب السيئة، ولم يضاعفها عليه بعد وقوعها.

✽ **يستفاد منه:**

١- بيان الفضل العظيم الذي اختص الله **عَزَّوَجَلَّ** به هذه الأمة؛ فسيئات العباد كثيرة، ولولا ما جاء ذكره في هذا الحديث؛ لعظمت المصيبة، وكان الخطب جلاً.

٢- أن الحفظة من الملائكة يكتبون أعمال القلوب، خلافاً لمن قال: إنهم لا يكتبون إلا الأعمال الظاهرة.

٣- أن الهمَّ بالحسنة يُكتب حسنة كاملة، وإن لم يفعلها.

٤- أن نفس الإصرار والعزم على المعصية معصية، فإذا عملها؛ تكتب معصية أخرى، فإن تركها خشيةً لله؛ كتبت حسنة.

٥- أن مَنْ هَمَّ بالحسنة فعملها؛ كتبها الله عنده عشر حسنات، إلا أن يشاء الزيادة على ذلك إلى سبعمائة ضعف، وفوق ذلك.

٦- أن الهمَّ بالسيئة من غير عمل يكتب حسنة، لكن الترك الذي يثاب

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

عليه هو الترك مع القدرة لوجه الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لما في بعض روايات هذا الحديث: «... إنما تركها من جرّائي».

٧- أن السيئة تكتب بمثلها من غير مضاعفة، ولا ينافي ذلك أنها تعظم بشرف الزمان والمكان، أو قوة معرفة الفاعل لله وقربه منه.

٨- في هذا الحديث بشرى عظيمة للمسلم، وحثُّ له على أن ينوي الخير ويعمله، وأن يترك الشرَّ، وفيه تحذير من نيّة الشر، ومن نيّة السوء.

٩- أن الحسنات والسيئات الواقعة قد فرغ منها، وكتبت، واستقرّت.

١٠- أن العبد يؤاخذ بأعمال القلوب.

١١- أن من همّ بالسيئة ولم يعملها؛ كتبها الله حسنة كاملة، فإن همّ بها وعملها؛ كتبها الله سيئة واحدة.

ولكن السيئات منها الكبائر والصغائر، كما أن الحسنات منها واجبات وتطوّعات، ولكلّ منهما الحكم والثواب المناسب.



الحديث الثامن والثلاثون : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ...) ١٥٣

الحديث الثامن والثلاثون

📖 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁ المفردات:

«عادى»: من المعاداة: ضد الموالاة، وفي رواية: «من أهان».

«ولياً»: ولي الله هو المؤمن التقى، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، ثم قال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وولاية الله: هي محبته لعبده، ونصرته إياه.

«آذنته بالحرب»: أعلمته بأني محارب له.

«عبدى»: هذه الإضافة للتشريف.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

الفوائد السنينة من شروعات الأربعين النووية

«يتقرب إليَّ»: يطلب القرب مني، وفي رواية: «يتحبَّب إليَّ».

«بالنوافل»: التطوعات من جميع أصناف العبادات؛ من صلاة، وصيام، وصدقة، إلخ.

«كنت سمعه...» إلخ: المراد بهذا: حفظ هذه الجوارح من أن تستعمل في معصية؛ فلا يسمع ما لم يأذن له الشرع بسماعه، ولا يبصر ما لم يأذن له في إبصاره، ولا يمد يده إلى شيء لم يأذن له في مدها إليه، ولا يسعى إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه.

«لأعطينه»: ما سأل.

«لأعيذنه»: مما يخاف.

✽ يستفاد منه:

١ - خطورة معاداة أولياء الله؛ حيث إنه يعرض نفسه لحرب الله عزَّ وجلَّ، ومن حاربه الله؛ فهو خاسر، ومآله الهلاك؛ وهذا يدل على أن هذه المعاداة من كبائر الذنوب. وقد يحدث أحياناً نزاع بين وليين لله في حقٍّ لأحدهما، يحتاج إلى محاكمة أو قضاء؛ فهذا وقع بين كثير من أولياء الله، نحو ما وقع بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وما شجر بين الصحابة، وكلهم كانوا أولياء الله.

٢ - أن الجاهل يقولون: هؤلاء أولياء الله، وهم واسطة بيننا وبين الله. فيتوسَّلون بهم إلى الله أولاً، ثم يدعونهم من دون الله ثانياً؛ وهذا شرك أكبر.

٣ - أداء الفرائض مقدم على النوافل؛ لأنها أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ، ومن

الحديث الثامن والثلاثون : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ...) ١٥٥

يترك الفرائض بغير عذر؛ يأثم، ويستحق العقوبة من الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأما تارك النوافل فلا يأثم، لكن يفوته الفضل والأجر.

٤- أن النافلة إن كانت الرواتب - أي النوافل التي تكون قبل وبعد الفريضة-؛ فإنها تابعة للفريضة؛ فلا يصح أن يصلي هذه الرواتب ويترك الفرائض.

٥- أن الولاية الحقيقية لله **عَزَّوَجَلَّ** إنما هي العمل بطاعة الله، والتقرب إليه سبحانه بما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال التي شرعها. وأما أهل البدع والخرافات فليسوا أولياء الله **عَزَّوَجَلَّ**، بل هم أعداء الله وأولياء الشيطان؛ لأنهم يحدثون في دين الله ما لم يشرعه الله.

٦- أن أولياء الله محفوظون من قِبَل الله في أسماعهم وأبصارهم وجوارحهم؛ فلا يسمعون إلا ما يرضي الله، ولا يبصرون ما حَرَّمَ الله، ولا تقترب جوارحهم ما يغضب الله.

٧- أن الولي - حقاً - مستجاب الدعاء.

٨- أن الإكثار من النوافل يوصل العبد إلى محبة الله.

٩- أن الله تعالى إذا أحبَّ عبداً؛ سدَّده في سمعه وبصره ويده ورجله، أي: في كل حواسه؛ بحيث لا يسمع إلا ما يرضي الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإذا سمع انتفع، وكذلك أيضاً لا يطلق بصره إلا فيما يرضي الله، وإذا أبصر انتفع، كذلك في يده: لا يبطش بيده إلا فيما يرضي الله، وإذا بطش فيما يرضي الله؛

١٥٦ أَلْفَايِدُ السَّنِيَّةِ مِنْ سُورَاتِ الرَّبْعِينَ الْمَوْقُوتَةِ

انتفع، وكذلك يقال في الرجل.

١٠- أن الله سبحانه يَتَّصِفُ بالمحبة، فهو يحب أوليائه، كما أن أوليائه يحبونه، وكما قيل: ليست العبرة بأن تُحِبَّ، إنما العبرة بأن تُحَبَّ.



الحديث التاسع والثلاثون: (إن الله تجاوز لي عن أمتي...) ١٥٧

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

المفردات:

«تجاوز»: رفع.

«عن أمتي»: أمة الإجابة.

«الخطأ»: هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف غير ما قصد؛ فهو نقيض الصواب.

«والنسيان»: بكسر النون: ضد الذكر.

«استكرهوا عليه»: حملوا عليه قهراً.

يستفاد منه:

١ - سعة رحمة الله عز وجل، ولطفه بعباده، حيث رفع عنهم الإثم إذا صدرت منهم المعصية على هذه الوجوه الثلاثة، ولو شاء الله لعاقب من خالف أمره على كل حال.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦، ٣٥٧) والدارقطني (١٧٠ / ٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢ / ١٦) (٧٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

الفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية

٢- رفع الإثم عن المخطئ والناسي والمستكره، وأما الحكم فغير مرفوع؛ فلو أتلف شيئاً خطأ، أو ضاعت منه الوديعة نسياناً؛ ضمن، ويستثنى من الإكراه: الزنا والقتل؛ فلا يباحان بالإكراه، ويستثنى من النسيان: ما تعاطى الإنسان سببه؛ فإنه يأثم بفعله لتقصيره.

٣- جميع المحرمات يرفع حكمها بهذه الأعذار، وكأنه لم يفعلها، ولا يستثنى من هذا شيء، فيما يتعلق بحق الله، أما حق آدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان، وإن كان يُعفى عنه من حيث الإثم؛ ومن أمثلة هذه القاعدة:
المثال الأول: رجل تكلم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز؛ فلا تبطل صلاته؛ لأنه جاهل بمخطئ ارتكب الإثم عن غير قصد، وهذا فيه نص خاص: وهو حديث معاوية بن الحكم **رضي الله عنه**.

المثال الثاني: رجل أكره على أن يأكل في نهار رمضان فأكل؛ فلا يفسد صومه؛ لأنه مكره، لكن يشترط في الإكراه أن يكون المكروه قادراً على تنفيذ ما أكره به.

المثال الثالث: صائم أكل يظن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب؛ كمن سمع أذاناً وظنه أذان بلده؛ فأكل ثم تبين أنه ليس أذان بلده، ولم تغرب الشمس؛ فليس عليه قضاء؛ لأنه جاهل.

ومثال لحق آدمي: رجل أخذ شاة، فذبحها، ثم أكلها، ظن أنها له، ثم تبين أنها لغيره؛ فإنه يضمن ثمن الشاة؛ لأنه حق آدمي، لكنه لا يأثم؛ لأنه لم

الحديث التاسع والثلاثون: (إن الله تجاوز لي عن أمتي...) ١٥٩

يتعمّد أخذها.

٤- يسقط الضمان في حقّ الله، أما في حقّ المخلوق؛ فلا يسقط

الضمان وإن سقط الإثم، مثال ذلك: رجل أخذ شاة ظنها شاته، فذبحها وأكلها، ثم تبين أنها لغيره؛ فإنه يضمنها؛ لأن هذا حق آدمي، ويسقط عنه الإثم؛ لأنه غير متعمّد أخذ مال غيره.

٥- هذا الحديث عام في كل حق لله عزّ وجلّ من المحظورات، أما المأمورات فإنها لا يسقط أداؤها وقضاؤها؛ فلا بدّ أن تُفعل، ولكن يسقط الإثم في تأخيرها بعذر.

فلو أن رجلاً أكل لحم إبل - وهو على وضوء -، ولم يعلم أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، فصلّى؛ فيلزمه أن يعيد الوضوء والصلاة؛ وذلك لأن الواجب يمكن تداركه مع الجهل، وأما المحرم لا يمكن تداركه، ويدلّ لهذا: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فعذره عن التأخير ولم يعذره عن القضاء؛ بل أمره بالقضاء.

أما بالنسبة للجهل: فالرجل الذي صلّى ولم يطمئن في صلاته - وهو المسيء في صلاته -؛ قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع وصلّى مرة أخرى دون اطمئنان، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وكرّر هذا ثلاث مرات حتى قال المصلي: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فعلمه، فهنا لم يعذره بالجهل؛ لأن هذا واجب،

الفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية

والواجب يمكن تداركه مع الجهل فيفعل.

فإن قال قائل: هذا الرجل لم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من الصلوات، وأنتم تقولون: إن الواجبات إذا كان جاهلاً يسقط عنه الإثم، لكن لابد من فعلها.

والجواب: إن هذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل الواجبات تسقط بالجهل مطلقاً، أو يقال: تسقط بالجهل إن كان غير مقصّر، فإن كان مقصّراً لم يعذر؟

والظاهر: أن الواجبات تسقط بالجهل ما لم يمكن تداركها في الوقت؛ ولذلك لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بقضاء ما مضى من صلاته، لكن أمره بقضاء الصلاة الحاضرة؛ لأنه يمكن تداركها، ولأن وقتها باقٍ.

ويتفرّع عن هذا مسألة مهمة: كثير من البادية لا يعرفون أن المرأة إذا حاضت مبكرة لزمها الصيام، ويظنون أن المرأة لا يلزمها الصيام إلا إذا تمّ لها خمس عشرة سنة، وهي قد حاضت ولها إحدى عشرة سنة مثلاً، فلها خمس سنين لم تصم، فهل نلزمها بالقضاء؟

فالجواب: لا نلزمها بالقضاء؛ لأن هذه جاهلة ولم تقصّر؛ لأنه ليس عندها من تسأله، ثم إن أهلها يقولون لها: أنت صغيرة ليس عليك شيء. وكذلك لو كانت لا تصلي.

فمثل هؤلاء نعذرهم؛ لأن الواجبات عموماً لا تلزم إلا بالعلم؛

الحديث التاسع والثلاثون: (إن الله تجاوز لي عن أمتي...) ١٦١

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، الآية: ١٥].
 نعم؛ إذا كان مقصراً فنلزمه، مثل أن يقول رجل عامي لآخر مثله: يا فلان، يجب عليك كذا وكذا. فقال: لا يجب. قال له: أسأل العلماء. فقال: لا أسأل العلماء؛ قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة، الآية: ١٠١]. فهذا نقول: إنه مقصر. ونلزمه.
 أيضاً إذا كان الواجب الذي تركه جهلاً يتعلّق به حق الغير، كالزكاة مثلاً؛ كرجل مضى عليه سنوات وهو لا يزكي، والمال الذي عنده زكوي، لكن لا يدري أن فيه زكاة؛ فنلزمه بأداء ما مضى؛ لأن الزكاة ليس لها وقت محدد تفوت بفواته، فلو أخرها عمداً إلى خمس سنوات؛ لزمه أن يزكي. فهذا نلزمه بالزكاة، وإن كان جاهلاً؛ لتعلّق حق أهل الزكاة بها، وهو حق آدمي، لكن لا نؤثّمه؛ لأنه كان جاهلاً.



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

📖 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ المفردات:

«بمَنْكِبِي»: بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع العضد والكتف، ويروى بالإنفراد والثنية.

«كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»: لا يجد من يستأنس به، ولا مقصد له إلا الخروج عن غربته إلى وطنه، من غير أن ينافس أحداً.

«أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»: المارُّ في الطريق، الطالب وطنه، و(أو) بمعنى (بل)؛ من قبيل الترقِّي من الغريب الذي ربما تطمئن نفسه إلى بلد الغربة، إلى عابر السبيل الذي ليس كذلك.

«فَلَا تَتَنَظَّرُ الصَّبَاحَ»: بأعمال الليل.

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

الحديث الأربعون: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ١٦٣

«فلا تنتظر المساء»: لأن لكل من الصباح والمساء عملاً يخصه، إذا أخر عنه لم يستدرك كماله، وإن شرع قضاؤه.

«وخذ من صحتك لمرضك»: اغتنم العمل حال الصحة؛ فإنه ربما عرض مرض مانع منه، فتتقدم الميعاد بغير زاد.

«ومن حياتك لموتك»: اعمل في حياتك ما تلقى نفعه بعد موتك؛ فإنه ليس بعد الموت إلا انقطاع العمل.

✽ يستفاد منه:

١- الابتداء بالنصيحة والإرشاد لمن لم يطلب ذلك.
٢- مخاطبة الواحد وإرادة الجمع؛ فإن هذا لا يخص ابن عمر، بل يعم جميع الأمة.

٣- الحُصُّ على ترك الدنيا والزهد فيها، وأن لا يتخذها الإنسان دار إقامة، وألا يأخذ منها إلا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة؛ لقوله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

٤- هذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يهيئ جهازه للرحيل، وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم؛ قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون، أنه قال: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الدُّنْيَا مَتْعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]. «وكان النبي ﷺ

الفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية ١٦٤

يقول: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

٥- المسارعة إلى الأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها، ويحول بينه وبينها مرض أو موت، أو بعض الآيات التي لا يُقبل معها عمل.



الحديث الحادي والأربعون: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون...) ١٦٥

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (٢٨٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٨٧/١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٢/١)، وقوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (١٠٣)؛ من طريق نعيم بن حماد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قال: ثنا بَعْضُ مَشِيخَتِنَا - هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». وفي رواية البيهقي والبغوي؛ جزم عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ بِأَن شَيْخَهُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ. قال البيهقي: «تَقَرَّدَ بِهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ».

قال الألباني في «ظلال الجنة»: «إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف؛ لكثرة خطئه، وقد اتهمه بعضهم، والحديث أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين له (ق ١/٦٥)، وعنه السلفي في الأربعين البلدانية (ق ٢/٣٢)، وفي معجم السفر (ق ١/١٩٢)، والهروي في ذم الكلام». قلت: قمت ببحث حال نعيم في بحث مفرد بعنوان: «فيض المداد في ترجمة نعيم بن حماد»، خلصت منه إلى ما يلي:

«يظهر لنا من الأقوال السابقة: أن نعيم بن حماد لا مَعَمَزَ عليه في عقيدته ومنهجه، بل كان من أئمة السنة

أَلْفَوَائِدُ السَّنِيَةِ مِنْ شُرُوحَاتِ الْأَرْبَعِينَ الْمَوْقُوتَةِ

الذين ثبتوا في المحنة مع الإمام أحمد؛ بل بذل حياته في سبيل إعلاء كلمة الله ضد الجهمية.

وأما من ناحية الضبط والرواية: فقد وقعت منه أوهام وأخطاء، خاصة في رفع بعض الموقوفات، وكان السبب في هذا - كما يظهر - هو كثرة المرويات التي كان يحفظها؛ فكان إذا حدث من حفظه يهمل أحياناً، ثم إذا رجع إلى كتابه فسرعان ما يتدارك هذا الوهم، وقد غمزه بالوهم في الرواية كل من: ابن معين - وهو أعرف الناس به -، وأبي داود، وابن حبان، والدارقطني، وأبي سعيد بن يونس، وأبي أحمد الحاكم، ومسلمة بن القاسم، وابن السمعاني، والحافظ ابن حجر.

وقد وثقه أحمد، وظاهر قول أبي حاتم: أنه يُحسن حديثه، وكذلك الذهبي.

ولذا قال المعلمي اليماني في التنكيل (١/ ٤٩٣، ٤٩٤): «وأما كلام أئمة الجرح والتعديل فيه؛ فهم بين موثق له مطلقاً، ومُثنٍ عليه مُلّين لما ينفرد به مما هو مظنة الخطأ؛ بحجة أنه كان لكثرة ما سمع من الحديث ربما يشبه عليه فيخطئ».

ثم قال في (١/ ٤٩٦): «وإنما أوقع نعيماً فيما وقع فيه من الأوهام: أنه سمع فأكثر جداً من الثقات، ومن الضعفاء... فلكثرة حديث نعيم عن الثقات وعن الضعفاء، واعتماده على حفظه؛ كان ربما اشتبه عليه ما سمعه من بعض الضعفاء بما سمع من بعض الثقات؛ فيظن أنه سمع الأول بسند الثاني فيرويه كذلك، ولو لم يخطئ وروى كما سمع؛ لتبين أنه إن كان هناك نكارة فالحمل فيها على من فوقه». اهـ.

وأشد الأقوال فيه كانت من النسائي، وقد ردَّ عليها المعلمي اليماني قائلاً: «وهب أن النسائي شدد، فكلام الأكثر أرجح، ولا سيما ابن معين».

قلت: وقد جمع ابن عدي في الكامل جملة الأحاديث التي انتقدت على نعيم، ثم قال في (٧/ ١٩)

(١٠/ ١٤٧ ط: الرشد): «ولنعيم بن حماد غير ما ذكرت، وقد أثنى عليه قوم وضعفه قوم، وكان ممن يتصلب في السنة ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً».

الحديث الحادي والأربعون: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون...)

وقد ذكر الذهبي في «الميزان» ثمانية أحاديث مما قد انتقد على نعيم، قال عنها المعلمي في التنكيل: «وكأنها أشد ما انتقد على نعيم، وما عداها فالأمر فيه قريب». ثم سرد **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذه الأحاديث، وعلّق عليها بما رآه، ثم قال: «فهذه الأحاديث التي ذكرت في الميزان في ترجمة نعيم، وقضية ذلك أنها أشد ما انتقد عليه، ومن تدبر ذلك، وعلم كثرة حديث نعيم وشيوخه، وأنه كان يحدث من حفظه، وكان قد طالع كتب العلل؛ جزم بأن نُعيمًا مظلوم، وأن حقّه أن يحتج به ولو انفرد؛ إلا أنه يجب التوقف عمّا ينكر مما ينفرد به، فإن غيره من الثقات المتفق عليهم قد تفردوا وغلطوا؛ هذا الوليد بن مسلم يقول أبو داود: «روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها أربعة عن نافع»، ولذلك نظائر، أما الاحتجاج به فيما توبع عليه فواضح جدًّا، وكذلك ما يرويه من كلام مشايخه أنفسهم، إلا أنه يتفق أن يروي بعض ذلك بالمعنى، فيتفق أن يقع فيما رواه لفظ أبلغ مما سمعه وكلمة أشد، فإذا كان للفظ الذي حكاه متابعة أو شاهد؛ اندفع هذا الاحتمال، والله أعلم» اهـ.

قلت: وأما اتهامه بالوضع أو الكذب فلا يثبت، إنما هي فرية قد افترها عليه الجهمية المتعصبون، وانخدع بهم نحو الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قلت: وحديثنا ليس من هذه الأحاديث الثمانية.

لكن أعلّ الحديث الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٧٢٤/ ط: ابن الجوزي)، و(٢/ ٣٩٤ ط: الأرنبوط) بعدة علل؛ فقال: «وَأَيْنَ كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَأَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَأَصْحَابُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى يَنْفَرِدَ بِهِ نُعَيْمٌ؟! وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى نُعَيْمٍ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَرَوَى عَنْهُ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الثَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشِيخَتِنَا هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، يَكُونُ الشَّيْخُ الثَّقَفِيُّ غَيْرَ مَعْرُوفٍ عَيْنُهُ. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الثَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا مَشِيخَتُنَا، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَالثَّقَفِيُّ رَوَاهُ عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ، وَشَيْخُهُ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ فَتَزَادُ الْجَهَالَةُ فِي إِسْنَادِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَقَبَةً

الفوائد السنينة من شروحات الأربعين النووية

ترجمة الصحابي:

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي: الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله. وكان غزير العلم، مجتهداً في العبادة.

قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله ابن عمرو؛ فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب.

معاني المفردات:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: يعني: الإيمان الكامل.
«حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ»: أي: اتجاهه وقصده.

وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً؛ فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه.
«تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»: أي: من الشريعة.

بن أوس السدوسي البصري، ويُقال فيه: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ أَيْضًا، وَقَدْ خَرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جَبَانَ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ مَعَ جَلَالَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: هُوَ مَجْهُولٌ. وَقَالَ الْعَلَلَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ رَوَايَاتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُنْقَطِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الحادي والأربعون: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون...) ١٦٩

❖ فوائد الحديث:

١ - تحذير الإنسان من أن يحكم العقل أو العادة مقدماً إياهما على ما جاء به الرسول ﷺ.

٢ - من قَدَّم الأهواء على سنة رسول الله ﷺ؛ انتفى عنه كمال الإيمان الواجب.

٣ - الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب؛ حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ؛ من الأوامر والنواهي وغيرها؛ فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه. وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وذم سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله؛ قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

فالواجب على كل مؤمن: أن يحب ما أحبه الله محبةً توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه؛ كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً؛ كان ذلك

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

فضلاً. وقد ثبت في «الصّحيحين» عنه ﷺ أنّه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؛ فلا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يقدم محبة الرّسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرّسول تابعة لمحبة مرسله. والمحبة الصّحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حبّ المحبوبات وبغض المكروهات.

٤- جميع المعاصي إنّما تنشأ من تقديم هوى النّفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه؛ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وكذلك البدع إنّما تنشأ من تقديم الهوى على الشّرع؛ ولهذا يسمّى أهلها: أهل الأهواء.

٥- تقسيم الهوى إلى محمود ومذموم، والأصل عند الإطلاق: المذموم؛ كما جاء ذلك في الكتاب والسنة، فكلما ذكر الله تعالى اتباع الهوى فهو على وجه الذمّ، لكن هذا الحديث يدلّ على أن الهوى ينقسم إلى قسمين: **محمود:** وهو ما كان تبعاً لما جاء به الرّسول ﷺ.

ومذموم: وهو ما خالف ذلك.

وعند الإطلاق يحمل على المذموم؛ ولهذا يقال: الهدى، ويقابله: الهوى.



الحديث الثاني والأربعون: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني....) ١٧١

الحديث الثاني والأربعون

📖 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

معاني المفردات:

«مَا دَعَوْتَنِي»: (ما) هنا شرطية، وفعل الشرط: (دعا) في قوله: «دَعَوْتَنِي»، وجواب الشرط: «غَفَرْتُ».

والدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء مسألة، ودعاء عبادة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٧).

ويشهد له حديث المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقَيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

- «غَفَرْتُ لَكَ»: المغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه.
- «عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ»: أي: على ما كان منك من الذنوب والتقصير.
- «وَلَا أَبَالِي»: أي لا أهتم بذلك.
- «لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ»: أي بلغت أعلى السماء. وقيل: إن «عَنَانَ السَّمَاءِ»: ما عن لك حين تنظر إليها. وقيل: «عَنَانَ السَّمَاءِ»: أي السحاب.
- والسما على الأرض كالقبة لها جوانب ولها وسط، أعلاها بالنسبة لسطح الأرض هو الوسط.
- «ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي»: أي: طلبت مني المغفرة، لكن لا بد من ندم القلب والافتقار إلى الله عز وجل.
- «لَوْ أَتَيْتَنِي»: أي: جئتني بعد الموت.
- «بِقَرَابِ الْأَرْضِ»: أي ما يقاربها؛ إما ملئاً، أو ثقلاً، أو حجماً.
- «خَطَايَا»: جمع خطيئة؛ وهي الذنوب.
- «ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا»: قوله: «شَيْئًا» نكرة في سياق النفي، تفيد العموم؛ أي: لا شركاً أصغر ولا أكبر، وهذا قيد عظيم قد يتهاون به الإنسان ويقول: أنا غير مشرك. وهو لا يدري، فحُبُّ المال الذي يلهي عن طاعة الله من الإشراف؛ لقول النبي ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ»، فسَمَّى النبي ﷺ مَنْ كَانَ هَذَا هَمَّهُ: عبداً لها.

الحديث الثاني والأربعون: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني...) ﴿١٧٣﴾

❖ فوائد الحديث:

١- شرف بني آدم وفضلهم على بقية الخلائق، كما قال الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- أنه لا بدَّ مع الدعاء من رجاء، وأما القلب الغافل اللاهي الذي يذكر الدعاء على وجه العادة؛ فليس حريًّا بالإجابة، بخلاف الذكر - كالتسبيح والتهليل وما أشبه ذلك -؛ فهذا يُعطى أجرًا به، ولكنه أقلُّ مما لو استحضر وذكر بقلبه ولسانه.

٣- فضيلة التوحيد، وأنه السبب الأعظم لمغفرة الذنوب، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، الآية: ٣٨]. فمن جاء مع التَّوْحِيدِ بقراب الأرض خطايا؛ لقيه الله بقرابها مغفرةً، لكن هذا مع مشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثمَّ كان عاقبته أن لا يخلد في النَّارِ، بل يخرج منها، ثمَّ يدخل الجنَّةَ، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلّها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت؛ أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذُّنُوب كلّها، ومنعه من دخول النَّارِ بالكلِّية، فمن تحقَّق بكلمة التَّوْحِيدِ قلبه؛ أخرجت منه كلّ ما سوى الله

﴿ ١٧٤ ﴾ الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ مِنْ شُرُوحَاتِ لَارِزِينَ النُّوَّةِ

محبةً وتعظيمًا، وإجلالًا ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً، وتوكلًا؛ وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسناتٍ.

٤ - إثبات صفات النفي التي يسميها العلماء: الصفات السلبية؛ لقوله:

«وَلَا أُبَالِي»؛ فإن هذه صفة منفية عن الله تعالى، وهذا من قسم العقائد، وهذا كثير في القرآن؛ مثل قوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة، الآية: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف، الآية: ٤٩]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان، الآية: ٥٨]، وهي كثيرة.

لكن اعلم أن المراد بالصفات المنفية: إثبات كمال الضد؛ فيكون نفي المبالاة هنا يراد به: كمال السلطان والفضل والإحسان، وأنه لا أحد يعترض على الله أو يجادله فيما أراد.

٥ - إثبات لقاء الله عزَّجَلَّ؛ لقوله: «ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا»، وقد دلَّ على ذلك كتاب الله عزَّجَلَّ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف، الآية: ١١٠]، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلِّقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

٦ - أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعًا مهما عظمت، لكن هل الاستغفار مجرد قول الإنسان: اللهم اغفر لي، أو: أستغفر الله؟

الجواب: لا؛ لا بد من تحقيق أسباب المغفرة، كما لو قال الإنسان: اللهم ارزقني ذرية طيبة. ولم يعمل لحصول الذرية، والذي تحصل به المغفرة:

الحديث الثاني والأربعون: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني...) ١٧٥

التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

والتوبة: مَنْ تاب يتوب؛ أي: رجع، وهي: الرجوع من معصية الله إلى طاعته.

ويشترط لها خمسة شروط:

الشرط الأول: الإخلاص:

والإخلاص شرط في كل عبادة، والتوبة من العبادات؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة، الآية: ٥]. فمن تاب مراعاة للناس، أو تاب خوفاً من سلطان لا تعظيماً لله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن توبته غير مقبولة.

الشرط الثاني: الندم على ما حصل:

وهو انكسار الإنسان وخجله أمام الله عَزَّوَجَلَّ أن فعل ما نُهي عنه، أو ترك ما أوجب عليه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن المعصية التي تاب منها:

فإن كانت المعصية تتعلق بترك واجب يمكن تداركه؛ وجب عليه أن يقوم بالواجب، كما لو أذنب الإنسان بمنع الزكاة؛ فإنه لا بد أن يؤدي الزكاة، أو تتعلق بحق مخلوق، نحو: أن يسرق ما لا ثم يتوب؛ فلا بد أن يردّ المال إلى صاحبه، وإلا لم تصحّ توبته، لكن هذا مع القدرة على ردّ الحق إلى صاحبه.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود:

فلا بد من هذا، فإن تاب من هذا الذنب، لكن نوى أن يعود إليه متى سنحت له الفرصة؛ فليس بتائب، ولكن لو عزم ألا يعود ثم سوّلت له نفسه

الفوائد السنية من شروعات الأربعين النووية

فعاد؛ فالتوبة الأولى لا تنتقض، لكن يجب أن يجدد توبة للفعل الثاني.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة وقت قبول التوبة:

فإن كانت في وقت لا تقبل فيه؛ لم تنفعه، وذلك نوعان: نوع خاص، ونوع عام.

النوع الخاص: إذا حضر الإنسان أجله:

فإن التوبة لا تنفع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَكُنْ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء، الآية: ١٨]، ولما غرق فرعون قال: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، ف قيل له: ﴿ءَاكُنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

وأما العام: فهو طلوع الشمس من مغربها:

فإن الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب؛ فإذا طلعت من المغرب؛ آمن الناس كلهم، ولكن ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٧- أفضل الاستغفار: ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة

نصوح، وإن قال بلسانه: أستغفر الله. وهو غير مقلع بقلبه؛ فهو داعٍ لله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي. وهو حسن، وقد يرجى له الإجابة، وأمّا من قال: «توبة الكذابين»؛ فمراده: أنه ليس بتوبة كما يعتقد بعض الناس،

الحديث الثاني والأربعون: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني...) ١٧٧

وهذا حقٌّ، فإنَّ التَّوبَةَ لا تكون مع الإصرار

وإن قال: أستغفر الله وأتوب إليه. فله حالتان:

إحدهما: أن يكون مصرًّا بقلبه على المعصية؛ فهذا كاذب في قوله:

«وأتوب إليه»؛ لأنَّه غير تائبٍ، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنَّه تائب وهو غير تائبٍ.

والثَّانية: أن يكون مقلعًا عن المعصية بقلبه...».



الفهرس

٥	مقدمة		
٩	مسرد بالمؤلفات في الأربعين حديثاً		
	رقم الحديث	طرفه	الراوي
١٢	١	«إنما الأعمال بالنيات...»	عمر بن الخطاب
٢٠	٢	«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...»	عمر بن الخطاب
٢٨	٣	«بني الإسلام على خمس...»	عبد الله بن عمر
٣١	٤	«إن أحدكم يجمع خلقه...»	عبد الله بن مسعود
٣٦	٥	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»	عائشة
٤١	٦	«إن الحلال بين، والحرام بين...»	النعمان بن بشير
٤٥	٧	«الدين النصيحة»	تميم الداري
٤٨	٨	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...»	عبد الله بن عمر
٥١	٩	«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...»	أبو هريرة
٥٤	١٠	«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...»	أبو هريرة
٦٠	١١	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	الحسن بن علي



رقم الحديث	طرفه	الراوي	الصفحة
١٢	«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»	أبو هريرة	٦٤
١٣	«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...»	أنس بن مالك	٦٧
١٤	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»	ابن مسعود	٦٩
١٥	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...»	أبو هريرة	٧٢
١٦	«لا تغضب»	أبو هريرة	٧٥
١٧	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»	شداد بن أوس	٧٨
١٨	«اتق الله حيثما كنت...»	أبو ذر	٨٢
١٩	«يا غلام إني أعلمك كلمات...»	عبد الله بن عباس	٨٥
٢٠	«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى...»	عقبة بن عمرو	٨٩
٢١	«قل آمنت بالله ثم استقم»	سفيان بن عبد الله	٩١
٢٢	«أرأيت إذا صليت المكتوبات...»	جابر بن عبد الله	٩٣
٢٣	«الطهور شطر الإيمان...»	أبو مالك الأشعري	٩٦
٢٤	«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...»	أبو ذر	١٠٠
٢٥	«ذهب أهل الدثور بالأجور...»	أبو ذر	١٠٧
٢٦	«كل سلامى من الناس عليه صدقة...»	أبو هريرة	١١٠
٢٧	«البر حسن الخلق...»	النواس بن سمعان	١١٤
٢٨	«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة...»	العرباض	١١٧

الفوائد السنية من شروحات الأربعين النووية

رقم الحديث	طرفه	الراوي	الصفحة
٢٩	«لقد سألت عن عظيم...»	معاذ بن جبل	١٢٣
٣٠	«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها...»	أبو ثعلبة الخشني	١٢٨
٣١	«ازهد في الدنيا يحبك الله...»	سهل بن سعد	١٣١
٣٢	«لا ضرر ولا ضرار»	أبو سعيد الخدري	١٣٣
٣٣	«لو يعطى الناس بدعواهم...»	ابن عباس	١٣٥
٣٤	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»	أبو سعيد الخدري	١٣٧
٣٥	«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا...»	أبو هريرة	١٤٠
٣٦	«من نفس عن مؤمن كربة...»	أبو هريرة	١٤٥
٣٧	«إن الله كتب الحسنات والسيئات...»	ابن عباس	١٥٠
٣٨	«من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...»	أبو هريرة	١٥٣
٣٩	«إن الله تجاوز لي عن أمتي...»	ابن عباس	١٥٧
٤٠	«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»	ابن عمر	١٦٢
٤١	«لا يؤمن أحدكم حتى يكون...»	عبد الله بن عمرو	١٦٥
٤٢	«يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني...»	أنس بن مالك	١٧١
الفهرس			١٧٨



من إصداراتنا

سِلْسِلَةُ تَقْرِيبِ عَقِيدَةِ وَمَنْهَجِ وَفَقِّ السَّلَفِ الصَّالِحِ

إِلَى أَثْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ (١)

تَعْلِيمِ الْأَبْنَاءِ

عَقِيدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ

«فِي تَوْحِيدِ وَصِفَاتِ وَأَسْمَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ»

«نسخة مصححة ومزيدة»

تأليف

أَبِي عَبْدِ الْأَعْلَى

خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُثْمَانَ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

سَمَاعَةُ الشَّيْخِ

حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَرْزُوقُ الْبَنَّا

مُدَرِّسُ الْعَقِيدَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَضْرُفُيَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ سَابِقًا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَدْلَامَةِ

زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدَنِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَدْلَامَةِ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَهْكَلِيِّ

تَحْقِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ

تَحْقِيقُ أَثْنَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

من إصداراتنا

الجمع المبين
لفتاوى ومقالات العلماء الربانيين
في التحذير من
حزب الإخوان المسلمين

جمعها وعلق عليها
أبو عبد الأعلى
خالد بن محمد بن عثمان المصري

دار إحياء التراث العربي
للنشر والتوزيع

من إصداراتنا

شرح أصول السنة

للإمام أحمد رحمه الله

بقلم

عبد الرحمن بن صالح محيي الدين

دار عِلْمِ السَّلَفِ
للنشر والتوزيع

من إصداراتنا

سلسلة تقريب عقيدة السلف الصالح لأبناء المسلمين (٢):



في العقيدة والحديث والفقه

السلف الصالح هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان

تأليف

أبي عبد الأعلى

خالد بن محمد بن عثمان المصري

خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمِصْرِيِّ

خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمِصْرِيِّ